وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة مولاي الطاهر سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

تحت عنـــوان:

جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجـــــــزائـــــــــري

مذكـــرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعـداد الطالبة:
- صالح فايزة نور الهدى

اشراف الأستـاذة :
- بن يحي نعيمة

أعضاء لجنةالمناقشـــة:

- دكتورة جعفري نعيمة ---رئيسـاَ
- استاذة بن يحي نعيمة مشرفا و مقررا
- استاذة مـــراح نعيمة مناقشا

الموسم الجامعي:2020/2019

تشكرات

قال الله تعالى .... ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه

ويسرا على هدى النبي في الحديث عن ابن عمر أنه قال :

(.... ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه ،

فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه...)

نحمد الله تعالى أنه وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع ونتقدم بجزيل الشكر وكامل التقدير إلى

الأستاذة المشرفة : **بن يحيى نعيمة**.

نشكر اللجنة المناقشة على قبولها دعوتنا إلى كل الأساتذة الأفاضل.

وإلى كل من ساهم معنا في إنجاز هذا البحث المتواضع ونعني بذلك القريب والبعيد.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى أعز ما ملكت في الأرض وأكثر من أحببت إلى الوالدين الكريمين الذي أتمنى أن يجازيهم الله عز وجل بأفضل وأنعم جزائهم وأطال عمرهما

إلى أخي محمد وأختي مليكة وإيمان وزوجها والصغير آدم

إلى أعز الناس والأصدقاء شادلي محمد أمين وداودي حورية أعانهم الله.

وكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة تشجيع جزائهم الله كثيرا

كل طبيب يسعى جاهدا لأداء مهمة علاج مرضاه تحت شعار مني العلاج ومن الله الشفاء.

إلى كل المرضى راجية من المولي الشفاء العاجل

مقدمـــة :

لقد تطورت الجريمة المنظمة مع تطور المجتمعات مع مرور الأزمنة والعصـــور ، متأثرة في تطورها بمتغيرات اجتماعية واقتصـادية وسـياسـية ، كما أصـبحت الجريمة المنظمة تهدد كيان الدول واسـتقلالها وتنظيمها الدقيق وقدرتها على اختراق أجهزة الدولة مما يولى دولة غير شـــرعية داخل دولة ، وتعتبر الجريمة المنظمة دولة داخل دولة كما تزايد قلق المجتمع إزاء التصاعد المستمر لجرائم الإتجار بالأشخاص، إذ أصـبحت هذه الجريمة من أكثر الجرائم التي تؤرق الضـمير العالمي بما تنطوي عليه من انتهاك صـارخ لحقوق الإنسـان وحرياته الأسـاسـية مولدة بذلك شـكلا جديدا من أشـكال الرق المعاصـر الذي يموله ويشرف عليه عصابات دولية احترفت أعمال الإجرام وجعلت من الإنسان سلعة قابلة للبيع والشراء .

ونظرا في حال المجتمعات القديمة نجد أن جريمة الإتجار بالبشـــر كانت موجودة فعرفت بعض من الصـور منها اختطاف الأشـخاص ، سـواء كان هؤلاء الأشـخاص أحرار أو عبيدا وكان القصـد من اختطاف الأشـــخاص هو اســترقاقهم أو بيعهم كأرقاء أو الإســتفادة من خدمتهم أو بيعهم للآخرين وهذا الإنسـان هو بنيان الله تعالى خلقه بيده وأسـجد له ملائكته وخلقه في أحسـن صـورة وسـخر له كل ما في الكون بل أن الشـرائح السـماوية قبل الإسـلام عرفت الرق ولم تقم بإلغائه مع أن الشـريعة الإسـلامية والقوانين الوضـعية كرمت الإنسـان ، فلا يجوز بأي حال من الأحوال الإعتداء عليه سـواء من نفسه أو من غيره.

ومن مظاهر تكريم الخالق ســبحانه وتعالى للإنســان الذي خلقه بيده لقوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيَآدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي اِلْبَرّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنّ اَلْطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّـلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِـيلاً"[1] ، وهذا التكريم شـامل لجميع مراحل حياته فكرمه لما كان جنينا ومع الإعتداء عليه وحماه حتى بلغ رشـدا مكلفا مختار.

وتختلف تجارة البشر المجرمة حديثا عن تجارة الرقيق الشائعة في عصور سابقة ، فالثانية كانت في الماضـي تعتبر ظاهرة اجتماعية لا غنى عنها تبيح لمالك الرقيق كافة حقوق الملكية عليه ، وتعتبر جريمة

[1] – القرآن الكريم ،سورة الإسراء ، الآية 70 .

خطيرة في حق الإنسانية جمعاء ، حيث يتم فيها استغلال الإنسان والأشخاص من كلا الجنسين وعلى اختلاف أعمارهم ، ولقد كانت تنتشر تلك التجارة على وجه الخصوص في زمن الحروب التي كانت تدور رحالها بين القبائل المتناحرة ، حيث كانوا يستخدمون طرق الخطف المنظم ، تم بعد أن تضع الحرب أوزارها تتم عمليات البيع والشراء فيما كان يسمى آنذاك "بسوق الرقيق" أو سوق النخاسة ، وعلى اثر تطور هذه التجارة عرفت أنواع أخرى منها على غرار تجارة الرقيق الأبيض والإتجار بالأعضاء البشرية ، وتوجد عدة اختلافات وفروقات بين تجارة الرقيق التي كانت سائدة في العصور الماضية ، وبين تجارة الأشخاص على شكلها الحالي والجديد في العصر الراهن ، فهذه الأخيرة تمثل أحد الأنواع تجارة العبودية المعاصرة ، كما تشكل تهديدا واضحا ومتعدد الأبعاد والأهداف على جميع أمم العالم على اختلاف أجناسهم وجنسياتهم .

والرق والعبودية كانت نظام اجتماعي معروف تحميه القوانين ونظره إلى غاية مجيء الإسلام فسد أبواب الرق ووضع سياسة تشريعية محكمة للتخلص من هذه الجريمة البشعة ، وقد استمر الرق بصوره التقليدية قائما حتى نهاية القرن التاسع عشر .

وفي العصر الحديث عاد الرق بصور عديدة وجديدة ، وهو ما أصبح يعرف بالإتجار بالأشخاص أو الإتجار بالبشر ، ورغم أن مختلف التشريعات السماوية والوضعية أكدت على مبدأ تكريم ، وكذا ما جاءت به المواثيق الدولية العالمية والإقليمية وما أقرته دساتير الدول وقوانينها الداخلية التي أكدت على ذات المبدأ ، ومن ذلك ما ورد في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أنه " لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الإستعباد والإسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها" .

ومع ذلك كله عرفت هذه الجريمة انتشارا واسعا مما أصبح ينذر بالخطر إذ وضعت هذه العصابات أنشطتها غير المشروعة لتشمل مناطق شاسعة من العالم محققة بذلك أرباحا طائلة ، وتعد جريمة

الإتجار بالأشـخاص احدى أهم التحديات الكبرى التي تتعرض لها المجتمعات لما فيها من اهانة لكرامة الإنسـان ، أو انتهاك حقوق الإنسـان بما فيها من اهانة لكرامة الإنسـان ، أو انتهاك حقوق الإنسـان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية و أمن الشخص وكرامته والتحرر من العبودية وحرية التنقل والصحة والخصوصية والصحة والأمن[1].

وتتميز هذه الجريمة بطبيعتها الخاصة التي تنصب أساسا على الأشخاص الذين يعانون من الفقر والبطالة ، ويفتقد الحد الأدنى من الأمان الإجتماعي ، وقد أشارت الإحصائيات العالمية إلى أن أكثر فئات المجتمع تعرضا لهذا النوع من الجرائم هم النساء والأطفال .

ويعتبر الإتجار بالأشـخاص ثالث أكبر نشـاط إجرامي في العالم ، بعد تجارة السـلاح والمخدرات واسـرعها نموا وفقا لتقرير الإتجار بالبشـر لوزارة الخارجية الأمريكية الصـادر عن مكتب مراقبة الإتجار بالبشر ومكافحته في 14 حزيران 2004 .

وتشـير عمليات الإتجار بالأشـخاص إلى ظهور فئة جديدة من المجرمين ينتمون إلى عصـابات الإجرام المنظم ويسمون تجارة الرقيق أو الوكلاء أو الوسطاء ، والذين يحصلون بفضل أنشطتهم الجرمية على عائدات غير مشروعة وبصور سريعة من خلال استخدام أحدث الأساليب التكنولوجية الحديثة.

ويسعى المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة والتصدي لها بكل قواه ، بوضعها شكلا خطيرا من أشـكال الإسـترقاق العالمي الجديد ونمطا مأسـويا من أنماط العبودية المعاصـرة التي مازالت تخضـع لها أعداد هائلة ومتزايدة من البشر الذي يجري استغلالهم جنسيا أو جسديا أو الإثنين معا ، داخل وعبر الحدود الوطنية لبلدانهم بوسـائل وطرق شـتى ، سـواء بإسـتخدام القوة والإكراه أو بالخداع والتحايل والتضليل.

وأمام الدعوة العالمية لمكافحة هذه الجريمة ، فقد أولت الجزائر اهتماما كبيرا بمكافحة جريمة الإتجار بالاشـخاص ، مما دفع لانضـمامها للإتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات التي تحظر التي تحظر تلك

[1] – علي بن بهلول الرويلي ، جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإتجار بالبشـر ، بحث ضـمن كتاب مكافحة الإتجار بالبشر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 2012 ، ص 06 .

الجريمة كالإتفاقيات التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1965 واتفاقية السخرة لسنة 1930 ، وبروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالاشخاص وبخاصة الأطفال والنساء لسنة 2000 ، كما استدعت الجزائر أيضا ضرورة سن قوانين وطنية للحد من الأفعال الماسة بالإنسان وكرامته ، أهمها تعديل قانون العقوبات الجزائري لسنة 2009 ، الذي بموجبه تم اضافة القسم الخامس مكرر تحت عنوان الإتجار بالأشخاص ، وقد جاء هذا التعديل نظرا لإدراك الجزائر والمشرع الجزائري لبشاعة وخطورة جريمة الإتجار بالأشخاص كونها منافية لحقوق الإنسان الأساسية في الحياة من كرامة وأمن وحرية ومساواة وتبرز أهمية هذه الدراسة في كون أن الجزائر أيضا معرضة لهذه الظاهرة التي تستقطب الفئات المستضعفة من طرف عصابات الإتجار بالأشخاص مع ادراك ما تسببه من خسائر بشرية ومهددات جنسية وجسدية على الأشخاص .

وعليه فالإشكال المطروح هنا هو :

* ما مدى فعالية ما عالج المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات لسنة 2009 لجرائم الإتجار؟ ، وهذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الإشكاليات الفرعية التالية :

* ما المقصود بجريمة الإتجار بالأشخاص ؟

* ماهي أسباب جريمة الإتجار بالأشخاص ؟

* ما الأركان القانونية لجريمة الإتجار بالأشخاص ؟

* ماهي التدابير المتبعة لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص؟.

ومن أسباباختيارناللموضوع هناك الأسباب الموضوعية و الأسباب الذاتية ، فمن الأسباب الموضوعية مايلي:

* اخترنا هذا البحث لأهميته في المجتمع الدولي الذي سلط عليه الضوء بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة من خلال المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية ، كما جاء الإتجار بالبشر في إطار حقوق الإنسان الذي يشغل الحكومات و الشعوب و المؤسسات الدولية و الأهلية و التي تندد بانتهاكها .

* تزايد جريمة الإتجار بالبشر و اعتبارها من أخطر الجرائم لصلتها الوطيدة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود فهي امتداد لنوع آخر من الجرائم تستعمل عائداتها في المتاجرة بالمخدرات و الارهاب وكلها تهدد الدول

بالاندثار .

أما من الأسباب الذاتية نجد منها :

* التعرف على مفهوم جريمة الإتجار بالبشر

* التعرف على خصائص الجريمة و ما يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها .

* معرفة الأساليب التي تتبعها الجماعات الإجرامية في ارتكابها لهاته الجريمة .

* التعرف على أركان هاته الجريمة و العقوبات المقررة لها ، و الظروف التي تستوجب تشددها وكذا الأعذار القانونية التي تستدعي الإعفاء أو التخفيف منها في قانون العقوبات الجزائري .

كما تكمن أهميةالبحث لما تشكله جريمة الإتجار بالبشر من خطورة على المستوى الإنساني من جعل الإنسان سلعة يتم تداولها بغرض تحقيق مكاسب مالية في ظل الفجوة الاقتصادية الكبيرة بين عالم الشمال الغني و عالم الجنوب الفقير ،كما أنها تقوم بها جماعات إجرامية منظمة عبر عدد من الدول و الأمر الذي يشجع تلك الجماعات على ارتكاب هذه الجريمة و الاستمرار فيها ،كما أن ضحايا هذه الجريمة يقارب المليون إنسان سنويا ، مما يعطي أهمية خاصة لدراسة تلك الجريمة بصورها المختلفة في إطار مساسها بحقوق الإنسان .

وعليه تهدف هذه الدراســـة إلى التطرق لجريمة الإتجار بالأشـــخاص بدءا من التعرف على الإتجار بالأشـــخاص وما يترتب عنه من آثار وأيضـــا معرفة التنظيم القانوني في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص والتدابير والوقائية في سبيل ذلك .

و من خلال ما تم تناوله فقد اتبعنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي وذلك لوصف هذه الجريمة إضافة للمنهج التحليلي ،كون الدراســة تنصــب على تحليل النصــوص القانونية ذات الصــلة بجريمة الإتجار بالأشخاص .

ومن خلال ذلك تم تقسيم الدراسة في البحث على النحو التالي :

الفصل الأول : الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالأشخاص .

المبحث الأول : ماهية الإتجار بالأشخاص .

المبحثالثاني : مظاهر جريمة الإتجار بالأشخاص وتمييزها عن الجرائم الأخرى وآثارها .

الفصل الثاني : التنظيم القانوني لجريمة الإتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها .

المبحث الأول : الأحكام القانونية لجريمة الإتجار بالأشخاص .

المبحث الثاني : الإحكام الإجرائية والوقائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص.

الفصـل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأشخاص

يعتبر الإتجار بالأشخاص شكلا من أشكال الرق الحديث ، ولم ينفي القول أن جريمة الإتجار بالبشر تمثل وصمة عار على سمعة البشرية بما تتضمنه من سلبيات ، كما وصفها الكثيرون بأنها الشكل المعاصر لظاهرة العبودية ، إذا بلغ بمرتكبيها النظر للبشر على أنهم سلعة قابلة للبيع والشراء وهذا ما يمثل انتهاكا كبيرا لحقوق الإنسان الطبيعية إذ تسلبه حريته وكرامته .

وقد انتشرت هذه الجريمة بصورة ملحوظة في أنحاء العالم انتشارا سريعا وتطورت عبر الأزمنة ، بإعتبارها من النشاطات الأكثر ربحا وأسرعها في وقتنا الراهن هذا ما يجعل منها جريمة خطيرة على المستوى العالمي والمحلي ، فسعت المجتمعات الدولية والوطنية للبحث والتعرف على مفهوم هذه الجريمة وعناصرها وخصائصها .

ومن خلال هذا الفصل سنحاول التطرق لإبراز ماهية جريمة الإتجار بالأشخاص ثم نحدد عناصرها وكذا إبراز الخصائص لجريمة الإتجار بالأشخاص .

المبحث الأول : ماهية الإتجار بالأشخاص

تعتبر جريمة الإتجار بالأشـخاص ثالث أكبر تجارة غير مشـروعة في العالم بعد الإتجار في السـلاح والمخدرات ، حيث يقف ورائها عصابات اجرامية كبيرة لنقل أعداء هائلة وكبيرة من البشر عبر الحدود الدولية واستقلالهم في مختلف الأنشطة غير المشروعة وهو ما يشكل شكلا جديدا من أشكال العبودية التي عرفتها البشرية فيمثل خرقا واضحا لكرامة الإنسان وآدميته وحقوقه وحرياته وهذا ما يفرض علينا الوقوف أمام هذه الجريمة الفائقة الخطورة للتعريف بها وتحليلها من خلال دراسـتها والبحث فيها من مختلف النواحي ، إذ سنتطرق بالمقصود بجريمة الإتجار بالأشخاص (المطلب الأول) ، إنتقالا إلى عناصر هذه الجريمة (المطلب الثاني) ، ثم التطرق لخصائص جريمة الإتجار بالأشخاص (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : المقصود بالإتجار بالأشخاص

يقصـد بالإتجار بالأشـخاص تجنيد الأشـخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لأغراض الإستغلال بشتى صوره من ذلك الإستغلال الجنسي ، العمل الجبري ، الخدمة القسرية ، التسول والإسترقاق ، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك من الصور[1] ، وكان لزاما علينا أن نعرف هذه الجريمة من خلال التطرق إلى تعريفاتها المختلفة ، إذ نبدأ بالتعريف الفقهي (الفرع الأول) ، ثم التعريف بالجريمة على المستوى الدولي (الفرع الثاني) ، وبعض تعاريف التشريعات المقارنة (الفرع الثالث) ، وفي الأخير سنتطرق إلى تعريف المشرع الجزائري (الفرع الرابع) .

الفرع الأول :التعريف الفقهي للإتجار بالأشخاص

عرف الفقه الإتجار بالبشر بأنه كافة التصرفات المشروعة المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك ، سواء هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأية صورة أخرى من صور العبودية[2].

---

[1] – حطاب عبد النور ، المعايير لمكافحة الإتجار ومدى اتساق القوانين الوطنية معها ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2016 ، ص 197 .

[2] – وجدان سليمان ارتيمه ، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2014 ، ص 94 .

نلاحظ من خلال هذا التعريف أنه ورد لفظ كافة التصـــرفات ، وهو تعبير مطلق للأفعال التي تقوم عليها جريمة الإتجار بالبشـــر على خلالف الأفعال المحصـــورة الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الخاصة بالإتجار بالبشر مثل أفعال التجنيد ، النقل ، التنقيل والإستقبال.

كما يعرف البعض الإتجار بالاشخاص أنه تجنيد اشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لغرض الإســتغلال بشــتى صــوره ، ومن خلال ذلك الإســتغلال الجنســي ، العمل الجبري ، الخدمة القسرية ، التسول ، الإسترقاق ، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك[1].

ويقصد بالإتجار بالبشر كذلك ، كل تصرف بطريق القوة الخشنة ، أو الناعمة يقع على انسان بقصد وضعه تحت تصرف الغير من أجل استغلال جسده فيما يمس حياته وحريته في داخل البلاد أو عبر الحدود الوطنية لتلك البلاد[2].

الفرع الثاني :تعريف الإتجار بالأشخاص على المستوى الدولي

تناولته العديد من النصـــوص كان أولها الإتفاقية الخاصـــة بالرق لســـنة 1926 بحيث عرفته في الفقرة الثانية من المادة الأولى " بأنه جميع الأفعال التي تنطوي عليها أســـر شـــخص ما أو إحتجازه أو التخلي عنه للغير قصـــد تحويله إلى رقيق ، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها إحتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته عن رقيق تم احتجازه على قصـــــد بيعه أو مبادلته وكذلك عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم"[3].

غير أن التعريف المعمول به على نطاق واســـع هو التعريف الوارد في المادة الثالثة من برتوكول الأمام المتحدة المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة ضـــد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000 والخاص بمنع الإتجار بالأفراد وخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه حيث :

ـــــ يقصد بتعبير الإتجار بالبشر "تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواســطة التهديد بالقوة أو اســتعمالها أو غير ذلك من أشــكال القســر أو الإختطاف أو الإحتيال أو

[1] – صفاء كزونة ، جريمة الإتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية ، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013-2014 ، ص 11 .

[2] – محمد خلف بني سلامة ، جريمة الإتجار بالبشر في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، مجلة الفقه والقانون ، عدد 38 ، ديسمبر 2015 ، ص 09 .

[3] – المادة الأولى ، الفقرة الثانية من الإتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف بتاريخ 25 سبتمبر 1926 .

الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض إستغلال ، و يشمل الإستغلال كحد أدنى إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء" .

ـــ لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الإستغلال المقصود في الفقرة الفرعية "أ" من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها من الوسائل الفرعية المبنية في الفقرة "أ"

ـــــ يعتبر تجنيد الطفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الإستغلال إتجارا بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية "أ" من هذه المادة .

ـ يقصد بتعبير طفل أي شخص دون الثمن عشر من العمر [1] .

كما إعتمدت اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2005 نفس التعريف الوارد من برتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاص النساء والاطفال[2] .

[1] – المادة الثالثة من برتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 55 ، المؤرخ في 15 تشرين الثاني نوفمبر، سنة 2000.

[2] – article 04 de la convention du conseil de leurope sur la lutte contre la traite des etres humains :stcen 197 version 16 v .2005 lexpestion – traite des etres humains – designe le transport .l ,hebergement ou laccueil de personnes par la menace de recons ou le recons a la force ou ad.atre forme de containte par enlevementfraud

كذلك عرفت إتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الإتجار بالبشـــر في المادة 11 منها كالآتي " الإتجار بالأشـــخاص هو إرتكاب أو المشـــاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة اجرامية منظمة أي تهديد بالقوة أو إســـتعمالها غير ذلك من أشـــكال القســـر او الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو الإساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد ، ولايعتد برضـا الشـخص ضـحية الإتجار في كافة صـور الإستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة[1].

الفرع الثالث :تعريف الإتجار بالأشخاص في التشريعات المقارنة

لقد تعددت التعاريف في خصـــوص جريمة الإتجار بالأشـــخاص فنحاول ذكر البعض منها كالقانون الإماراتي والقانون الأمريكي والقانون المصري

أولا – القانون الإماراتي :

.tranperie abus d.autorite ou d.unesitiate de volnerabilite ou par l.offre ou l.acapatation de paiment ou d.avantages pour obtenir le consentement d.une personne ayant autorite sur une aux fins d.exploitation ; sur le lien ; rm.coe.int/coerm public commonsearch serves/ display dtm content dacunentld.

[1] – المادة 11 من الفقرة 02 من إتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لســـنة 2012 ، الصـــادرة في 2010/12-21 ، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 251/14 المؤرخ في 2014/09/08 ، ج ر ج ، عدد 56 الصادرة في 20 سبتمبر 2014 .

تعرف المادة الأولى من القانون الإتحادي رقم 15 لسنة 2006 في شأن قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر بأنه "تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض إستغلال ، و يشمل الإستغلال كحد أدنى إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء"[1].

وتنشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى " اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر" يصدر تشكيلها وتحديد رئاستها قرار مجلس الوزراء وفي نيسان من العام 2007 أصدر مجلس الوزراء تعليماته بتأسيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات ، حيث اصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة القانون الإتحادي رقم 15 لسنة 2005 في شأن تنظيم سباقات الهجن ، حيث تم استبعاد مشاركة الأطفال في سباقات الهجن للحيلولة دون استغلالهم والإتجار بهم ، ولعقود من الزمان ظل مجال سباق الهجن في دول الخليج (ماعدا البحرين) ، يستخدم عددا من الأطفال ولم يكونوا كلهم يعملون فيه كركبيه أو (جوكيات) ، حيث كان الأطفال يتعرضون إلى الإيذاء والإستغلال[2] .

ثانيا– القانون الأمريكي :

إتخذت الولايات المتحدة موقفا حازما لمكافحة الإتجار بالبشر داخل حدودها وخارجها حيث تبنت العديد من الخطط والآليات الداخلية والخارجية لمكافحة الإتجار بالبشر ، وقد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانونا خاص لحماية ضحايا الإتجار بالبشر لعام 2000 (traffickingvictimprtoctionactof 2000 tvpa) وهو أول قانون فيدرالي موسع تسنه الولايات

[1] – المادة الأولى من القانون الإتحادي رقم 15 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر ، الجريدة الرسمية الإماراتية ، العدد 575 ، الصادرة بتاريخ 28 – 01- 2015 ، منشور على الرابط ، https://books.google.dz/books?id ، تاريخ الإطلاع 2020/06/26 على الساعة (17.55سا) .

[2] – وجدان سليمان أرتيمه ، المرجع السابق ، ص 103 .

المتحدة لحمياة ضحايا الإتجار بالبشر ومقاضاة المتاجرين وقد عدل في 2003 و 2005 و 2008 .

ويهدف هذا القانون إلى حماية الضحايا ومساعدتهم في إعادة بناء مستقبلهم وذلك عن طريق تقديم الدعم المادي والقانوني للضحايا ، كما يشمل تقديم الرعاية الصحية والمعيشية والتعليمية والتدريب المهني وبرامج الخدمات الإجتماعية الأخرى التي تمولها الجهات الفيدرالية ، كما استحدث القانون نظاما بمنح ضحايا الإتجار بالبشر حق إقامة مؤقتة في الولايات المتحدة (tvisa) ، ويعرف قانون حمياة ضحايا الإتجار بالأشخاص الامريكي لعام 2000 الأشكال القاسية للمتاجرة بالأشخاص ، وذلك في الجزء رقم 108 بمايلي :

أ- المتاجرة بالأشخاص لأغراض جنسية تنطوي على إستخدام القوة و الإحتيال أو الإكراه من أجل ارغام شخص على القيام بعمل جنسي لغرض تجاري ، أو إذا كان الشخص المرغم لم يبلغ بعد الثامنة عشرة .

ب –إستخدام القوة أو الإحتيال أو الإكراه من أجل تجنيد شخص ما أو إيوائه أو نقله أو اتاحته للآخرين وذلك لغرض إخضاعه رغما عنه ودون ارادته لتقديم خدماته أو لغرض تسخيره للعمل القسري من أجل تسديد دين أو لغرض إستعباده (المادة 8/103) من القانون بالصيغة المعدلة[1].

ثالثا– القانون المصري :

صدر قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010 ، وتنفيذا للمادة 29 من هذا القانون ، صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر ، بحيث نصت المادة الثانية من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري على أنه "يعد مرتكبا لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو

[1] – وجدان سليمان أرتيمه ، المرجع السابق ، ص 105 .

الشراء أو الوعد بهما أو للإستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الإستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية ، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما ، أو بواسطة الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الغتجار بشخص آخر له سيطرة عليه ، وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الإستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الإستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الإستغلال الجنسي ، واستغلال الأطفال في ذلك وفي الأعمال الإباحية أو السفرة أو الخدمة قسرا ، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو التسول ، أو إستئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها"[1] .

الفرع الرابع : تعريف الإتجار بالأشخاص في القانون الجزائري

عرف المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري بأنها :" تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو بإستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه ، أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال"[2].

و باستقراء بهذا التعريفيتبين لنا أن الإتجار بالبشر يتضمن في فحواه كل نشاط إجرامي يمارسه الجاني سواء أكان طبيعيا أو اعتباريا أو جماعة إجرامية اتجاه فئة مستضعفة من البشر ، بحيث يشكل هذا النشاط نموذجا إجراميا ، و ذلك من خلال استغلال الظروف الإجتماعية و الأحوال الإقتصادية لهذهالفئة استغلالا سيئا بإستخدام طرق غير مشروعة أيا كانت صورها ، سواءا في التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال .

[1] – القانون رقم 64 ، المتعلق بشأن مكافحة الإتجار بالبشر ، جريدة رسمية مصرية ، عدد 18 مكرر ، الصادرة في 09 مايو 2010 ، منشور على الموقع https://www.mohamah.net/law/ . تاريخ الإطلاع2020/06/26 .

[2] – المادة 303 مكرر 04 ، فقرة 01 ، من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 15 ، المؤرخة في 08 مارس 2009 ، ص 05 .

المطلب الثاني : عناصر جريمة الإتجار بالأشخاص

تتضـمن جريمة الإتجار بالأشـخاص ثلاثة عناصـر مهمة تتمثل في محل الإتجار وهو السـلعة ، القائم بالإتجار أي التاجر أو الوسيط والدول المعنية بالإتجار أو السوق

الفرع الأول : محل جريمة الإتجار بالأشخاص

السلعة في الإتجار بالبشر تتمثل في الشخص الذي يمكن تجنيده أو نقله أو تنقله أو إيوائه أو إستقباله من بلد إلى بلد بقصـد إستغلاله إما عن طريق تقديم عمل مشـروع أصـلا ولكن بطريق السـخرة دون الحصـول على المقابل المادي الملائم لهذا العمل ، مما يدخله في نطاق الأعمال غير المشـروعة وإما عن طريق تقديم عمل غير مشروع كالإستغلال الجنسي وممارسة البغاء أو نزع الأعضاء وغير ذلك وسوي في ذلك أن يتم إسـتغلاله طواعية وإختيارا منه أو قسـرا أو كرها عنه ، ويمثل هذا الإكراه في اسـتعمال القوة أو التهديد بها والخطف والإحتيال وغير ذلك مما يدخل في هذا الصـــدد ، ويكون خروج هؤلاء الضحايا – الأشخاص محل الإتجار– من أوطانهم إلى البلاد الأخرى الطالبة –المستوردة– إما أن يتم بشـكل طوعي من قبل هؤلاء الاشـخاص أنفسـهم و بإرادتهم عن طريق تقديم الوعود الكاذبة لهم بتوفير عمل مناسب لهم مقابل مادي كبير[1] .

وقد يتم الإعلان عن ذلك في الصـــحف والمجلات أو عبر شـــبكة الأنترنيت أو الإتصـــال بهم مباشـرة وتزويدهم بتذاكر و وثائق سـفر مزورة حتى يتم الوصـول للبلد المسـتورد وذلك كله في مقابل حصـول الوسـطاء على سـندات مديونية بهذه المبالغ مما يؤدي إلى تكاليف الضـحايا بتكاليف باهضـة وديون وبالتالي تتضمن هذه الديون إرتباط الضحايا– السلع– بالتجار أو الوسطاء[2] .

الفرع الثاني : القائم بالإتجار (التاجر أو الوسيط)

[1] – سـوزي عدلي ناشـد ، الإتجار بالبشـر بين الإقتصـاد الخفي والإقتصـاد الرسمي ، منشـورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 15.

[2] – وجدان سليمان ارتيمه ، المرجع السابق ، ص 95 .

و يقصد بها الأشخاص أو الجماعات الإجرامية المنظمة و غير المنظمة و التي تعمل على تسهيل عملية النقل و الواسطة ما بين الضحايا و الجماعات الأخرى سواء كان ذلك في نفس البلد أو في البلاد الأخرى مقابل مبالغ مالية يتقاضوها على أعمالهم هذه ، وقد يكون التاجر أو الوسيط تابع لجماعة إجرامية منظمة تحترف الإتجار بالبشر ، خاصة وأن المادة الرابعة من برتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع وقمع الإتجار بالأشخاص المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الوطنية عبر الوطنية لعام 2000 ، قد نصت على عدم سريان أحكام هذا البرتوكول إلا على الإتجار عبر الوطني الدولي[1] .

و الوسيط ليس مجرد شخص طبيعي ، بل هو مشروع منظم محترف مثل هذه التجارة ، فهو مشروع اقتصادي متكامل البنيان قريب الشبه من المشروعات متعددة الجنسيات ، إذ أن الشبكة الإجرامية التي تقوم بهذه التجارة تتكون في الغالب ، من وسطاء يتخدون من الدول العارضة لهذه السلعة مركزا لهم حيث يقومون بإختيار الضحايا محل التجارة ، من وسطاء مسهلين للمساعدة في عبور هذه السلعة من بلد المنشأ إلى البلد المضيف الذي يوجد فيه وسطاء آخرون يقومون بمهمة إستلام و توزيع السلعة على الأنشطة المختلفة[2].

الفرع الثالث : الدول المعنية بالإتجار

تقوم عملية الإتجار بالبشر على إنتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى عدة دول أخرى بقصد استغلالهم و قد تكون هذه الدول هي عبارة عن مجرد تجميع أو عبور للضحايا فقط و ذلك تمهيداً لإنتقالهم إلى المكان المقصود للإستغلال أو قد يكون بطريق مباشر إلى بلد الاستغلال.

[1] – المادة الرابعة من الوثيقة الأممية رقم 55/25 " لاتسري أحكام هذا البروتوكول إلا على الإتجار عبر الوطني في البشر الذي يقوم به جماعات إجرامية منظمة دون الحالات الفردية العارضة".

[2] – سوزي عدلي ناشد ، المرجع السابق ، ص 17 .

أ–دول العرض : يقصد بها الدول المصدرة للضحايا ، وهي في الغالب تكون دول فقيرة تعاني العديد من المشاكل السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية ، و من ثم ينفر هؤلاء الضحايا من هذه البلاد إلى بلاد الطلب عليهم للإتجار بهم[1] .

ب– دول الطلب : تعتبر دول جذب لهؤلاء الضحايا حتى يتحسن مستواهم المعيشي و التخلص من المشاكل التي يعانون منها بأسرع وقت و أسهل الطرق دون النظر إلى الوسيلة التي يستخدمونها و مدى شرعيتها[2] .

ج– دول العبور أو الترانزيت : يقصد بها الدول الواقعة بين هذين النوعين من الدول ، فهي بمثابة مكان أو مركز لتجمع هؤلاء الضحايا توطئة لتكملة باقي إجراءات الانتقال إلى الدول المستوردة لهم[3].

المطلب الثالث : خصائص جريمة الإتجار بالأشخاص .

لجريمة الإتجار بالأشخاص عدة خصائص تميزها ولعل أهمها ما ذكر في أنها جريمة منظمة (الفرع الأول) ، وتعتبر من الجرائم العمدية (الفرع الثاني) ، أنها جريمة مركبة (الفرع الثالث) ، ومن الجرائم المستمرة (الفرع الرابع) ، وأخيرا من الجرائم الواقعة على الأشخاص (الفرع الخامس) .

---

[1] – الكتبي آمنة جمعة ، جرائم الإتجار بالبشر ، المفهوم والأسباب وسبل المواجهة ، الطبعة الأولى ، مركز الإمارات والدراسات للإعلام ، الشارقة ، 2008 ، ص 35 .

[2] - خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لمكافحة الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 و الإتفاقيات الدولية و التشريعات العربية ، دراسة مقارنة ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2011 ، ص 104

[3] – حامد سيد محمد حامد ، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2010 ، ص 20 .

الفرع الأول : جريمة الإتجار بالأشخاص جريمة منظمة عبر الوطنية

الجريمة المنظمة تعتبر مجموعة من الأفراد يمارسون أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح[1] .

وعرفت المادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وبموجب هذه المادة يقصـــد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشـــخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[2] ، ويقصـــد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشـــكلة عشـــوائيا لغرض الإرتكاب الفوري لجرم ما ، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا او أن تستمر عضو يتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي[3] .

الفرع الثاني : جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم العمدية

تقســـم الجرائم من حيث الركن المعنوي إلى جرائم مقصـــودة (العمد) وجرائم غير مقصـــودة (الخطأ) ولإعتبار الجريمة مقصـودة يجب أن يتوفر القصـد الجرمي لدى الفاعل أما الجرائم غير المقصـودة فيكفي أن يتوفر الإهمال أو الخطأ في سلوك الجاني ، ومن غير المتصور أن يتخذ الركن المعنوي في جرائم الإتجار بالبشر سوى القصد وهو القصد الجرمي ، إذ يصعب تصور إرتكاب جرائم الإتجار بالبشر عن طريق الخطأ أو الإهمال وبالتالي يتوافر يتوافر الركن المعنوي في جرائم الإتجار بالبشر يتوافر القصد الجرمي لدى الجاني[4].

---

[1] – سعدلي ظريفة و تغريبت مفيدة ، فكرة الإتجار في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص و علوم جنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ،السنة الجامعية 2015-2016 ، ص 18 .

[2] – المادة 02 من بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالاشـــخاص وبخاصـــة النســـاء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، السابق الذكر .

[3] – وجدان سليمان أرتيمه ، المرجع السابق ، ص 152 .

[4] – وجدان سليمان أرتيمه ، المرجع السابق ، ص 154 .

إذا أن أفعال النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الإستقبال تتم بواسطة القوة أو التهديد بإستخدامها أو الخداع أو الإختطاف ، وأن جميع هذه الوسائل يتوفر فيها القصد الجرمي أو التعمد وبالتالي فجريمة الإتجار بالأشخاص لا يعدو أن تكون إلا جريمة عمدية[1].

الفرع الثالث : جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم المركبة[2]

تتكون جرائم الاتجار بالبشر من سلسلة من الافعال الإجرامية بحيث يشكل كل فعل من هذه الأفعال جريمة مستقلة ، و لذلك اطلق عليها جرائم الاتجار بالبشر ، و ليست جريمة الاتجار بالبشر ، حيث تبدأ الحلقة الأولى من هذه الجرائم بخطف شخص أو استقطابه أو تجنيده ، و تستمر حلقاتها بنقله و اخراجه من دولة المصدر و ادخاله بطريقة غير قانونية إلى الدولة المعنية ، وقد يرتبط أو يقترن بهذه الجرائم العديد من الأفعال الاجرامية الأخرى مثل النصب و الاحتيال أو تزوير وثائق السفر ، ويجب عدم الخلط بين جرائم الاتجار بالبشر و بين الجريمة المتتابعة الأفعال ، فالجريمة المتتابعة الأفعال تفترض أفعالا متعددة تتميز بأمرين الأول أنها متماثلة ، و الثاني أن كلا منهما تعد جريمة في ذاته و لو اكتفى الجاني به لعوقب من أجله[3] ، وبالتالي فإن الجريمة المركبة هي التي يتكون النشاط الإجرامي المكون لركنها المادي من أكثر من فعل أو هي الجريمة التي تقع من عدة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها لقيام الجريمة منفردا[4].

الفرع الرابع : جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم المستمرة

الجريمة المستمرة هي تلك التي من شأنها أن يكون تنفيذها قابلا بطبيعته للامتداد في الزمن كلما أراد فاعلها ذلك ، ويتعلق معيار التقسيم بين الجرائم الوقتية و الجرائم المستمرة بالزمن الذي يستغرقه تحقق

---

[1] – الهواوشة ايمن نواف شريف ، الإتجار بالبشر دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن ، د ط ، منشورات مجلة غتحاد كتاب الأنترنت المغاربة الإلكترونية ، السعودية ، 2013 ، ص 05 .

[2]– يقصد بالجريمة المركبة ، التي تقع من عدة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها لقيام الجريمة منفردا مثل الخطف المقترن بالإغتصاب ، أنظر ، وجدان سليمان أرتيميه ، المرجع السابق ، ص 153 .

[3] – ماجد عادل ، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية و القانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة ، تحت عنوان الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2010 ، ص 126 .

[4] – أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 278 .

عناصـــر الجريمة ، فإذا لم يســـتغرق غير زمن قصـــير فالجريمة وقتية ، أما اذا كان تحقق عناصـــر الجريمة يتطلب وقتا طويلا نسبيا فالجريمة مستمرة ، و بتطبيق ذلك على جرائم الاتجار بالبشر ، فإن أية جريمة من جرائم الاتجار بالبشر جريمة مستمرة اذا استغرقت عناصر الجريمة بعضا من الزمن لتحققها[1]، إذ إن قيام الجاني بأي فعل من أفعال الاتجار كالاســتقطاب أو التجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاســتقبال ، لغرض اســتغلال المجني عليه (الضــحية) في أي غرض من أغراض الاســتغلال ، فإنه يحتاج الى وقت فيكون الزمن عنصرا جوهريا لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر[2].

الفرع الخامس : جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم الواقعة على الأشخاص

جرائم الإتجار بالأشخاص هي من الجرائم الواقعة على الإنسان وليست من الجرائم الواقعة على الأموال ، إذ أن العبرة في تحديد نوع الجريمة هي بتحديد الحق المعتدى عليه ، ويتمثل في جرائم الإتجار في البشـر بالإعتداء على حق الإنسـان في الحرية والكرامة ، أما حصـول الجاني على المال فهو الباعث أو الدافع و هو لا يؤثر على تغيير الجريمة من حيث الحق المعتدى عليه[3] .

وهذا واضح من إستقرائنا وبحثنا في نصوص المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة الخاصة بتعريفات الإتجار بالبشر.

المبحث الثاني : مظاهر جريمة الإتجار بالأشخاص وتمييزها عن الجرائم الأخرى وآثارها

يعتبر الإتجار بالأشـخاص الوسـيلة الأسـرع والآخذة في التزايد الذي يتم من خلاله إجبار الأفراد على العبودية ، ويتضـمن الإتجار بالبشـر نقل الأشـخاص بواسـطة الغبن أو الخداع أو الإكراه بغرض العمل القسري أو الممارسات المشابهة للعبودية بكل أنواعها ، فقد تناولنا في فصلنا هذا مظاهر جريمة الاتجار

[1] – المجالي نظام توفيق ، شرح قانون العقوبات ، الطبعة الثالثة ، 2010 ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ص 52 .

[2] – عمر دهام أكرم ، جريمة الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، 2011 ، ص 71 .

[3] – عمر دهام أكرم ، المرجع السابق ، ص 72 .

بالأشخاص مع ذكر صورها وتمييزها عن الجرائم الأخرى المشابهة لها كجريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية وغيرها من الجرائم ، وأخيرا تناولنا الآثار المترتبة عن جريمة الإتجار بالبشر.

المطلب الأول : صور جرائم الإتجار بالبشر وتمييزها عن الجرائم الأخرى

هناك مظاهر لجريمة الإتجار بالبشر وهذه الصور في مجملها معقدة وأحيانا تعزز بعضها البعض ، وبالنظر للإتجار بالبشر بإعتباره سوقا عالميا فإن الضحايا يمثلون العرض ، بينما يمثل أرباب العمل السيئون ومستغلوا الجنس الطلب ، وقد توجد في بعض الأحيان جريمتان من الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال تتطابقان في بعض عناصرها أو خصائصها وقد تختلفان في غيرهما من الجرائم المشابهة وفيمايلي بيان كذلك .

الفرع الأول: صور جرائم الإتجار بالبشر

يقدر نحو مليوني شخص تقريبا معظمهم من النساء والأطفال يتعرضون للإتجار بهم سنويا واستغلالهم في أعراض مختلفة مما جعل هذه الظاهرة ذات بعد هام ويمكن هذا الإستغلالفيمايلي .

أولا–الإتجار بالبشر لغايات جنسية

لاشك في أن الإتجار بالبشر يعتبر انتهاك لحقوق وحريات الإنسان ويصبح تحت حكم الإستعباد بشتى أشكاله ، ويكون استغلال ضحايا هذه الجريمة في حالات مختلفة من الأطفال والنساء.

01–استغلال جنسي للأطفال :

يقصد به اتصال جنسي بين طفل (دون 18 سنة) وشخص بالغ من أجل ارضاء رغبات جنسية عن الأخير مستخدما القوة والسيطرة عليه والتحرش الجنسي أوسع من مفهوم الغستغلال الجنسي أو

الإغتصاب البدني فهو يقصد به اشياء كثيرة منها كشف الأعضاء التناسلية ، إزالة الملابس والثياب عن الطفل ، ملامسة أو ملاطفة جسدية خاصة التلمس على طفل وتعريضه لصور فاضحة أو أفلام أو أعمال شائنة[1] ، وبعد انتشار الإستغلال الجنسي على مستوى العالم ، نتج عنه ما يعرف بالعنف الجنسي ضد الأطفال ومن تطبيقاته:

أ- استغلال الأطفال في البغاء : حيث عرفته المادة (02) فقرة –ب- من البروتوكول الإختياريلإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في العروض والمواد الإباحية بأنه"استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العرض"[2].

ويعتبر البغاء وما تعلق به من نشاطات مساهم رئيسي في جريمة الإتجار بالبشر كونها توفر واجهة يعمل خلفها القائمون على هذه التجارة لغرض الإستغلال الجنسي ، وقد أظهرت دراسة أجرتها الحكومة السويدية بأن الكثير من الأرباح التي تجنى من تجارة البغاء الدولية تذهب لجيوب المتاجرين بالبشر ، وتقدر منظمة الهجرة الدولية بأنه يتم بيع حوالي 50 بالمئة من الأطفال لممارسة البغاء[3].

ب- استغلال الأطفال في المواد الإباحية :

[1] – عبد الهادي هاشم عبد الهادي محمد ، الإتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2015 ، ص 239 .

[2] – المادة 02 فقرة ب من البروتوكول الإختياريلإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية ، إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 ، الدورة 54 ، مؤرخ في 25 مايو 2000 ، دخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002 .

[3] – ايناس محمد البهجي ، جرائم الإتجار بالبشر ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2013 ، ص 83 .

وقد عرفت المادة 02 من البرتوكول السابق هذا الإستغلال الجنسي للأطفال بأنه "تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقة أو بالمحاكاة ، أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية"[1] .

ويمكن أن تعتبر الأنترنيت وسيلة للترويج في هذه الحالة ، كما تعد طريقة توعية المجتمعات في حالات أخرى بحيث هناك مواقع تعمل على زيادة الوعي العام بهذه الجرائم من خلال حجم متابعة الناس لها[2] .

02-استغلال جنسي للنساء :

يقصد به بيع أو عرض للبيع أو الوعد به أو استخدامها بالفعل أو نقل أو تنقيل أو ايواء أو استقبال امرأة أو مجموعة من النساء بهدف استغلالهن في أنشطة ذات طابع جنسي[3] مثل الزواج السياحي[4]، والاستغلال الجنسي للنساء هو قيام شخص ما باستغلال ظروف تحيط بالضحية كحاجتها للمال أو سعيها للعيش في ظروف أفضل بعائدات أعمال الدعارة أو البغاء ، و الدعارة بفتح الدال وكذلك الدعر وهو الفساد أو الخبث أو الفجور ، و العهارة هي الفسق و الرجل الذي يفسق بالمرأة العاهر، و البغاء إتصال المرأة جنسيا بعدد من الرجال ، فإستغلال دعارة النساء سواء برضا منهن أو بإستعمال التهديد و القوة للإتجار بدعارتهن ، مقابل أموال يعد انتهاكا لكرامة المرأة.

ويعتبر الاستغلال الجنسي للنساء من أكثر صور الاتجار بالبشر انتشارا في العالم ، وأخطرها على الإطلاق ، وذلك نظراً لما يحققه هذا النوع من الإتجار من أرباح أدت إلى هجر كثير من تجار السلاح

---

[1]- المادة 02 فقرة ب من البروتوكول الإختياريلإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية ، السابق الذكر .

[2] - ايناس محمد البهجي ، المرجع السابق ، ص 73 .

[3] - فاطمة العرفي ، الإجراءات الحمائية المقررة لضحايا الإستغلال الجنسي في إطار مكافحة جريمة الإتجار بالبشر ، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الإتجار بالبشر الإشكالات الجديدة و التحديات الراهنة ، تاريخ المؤتمر الدولي الثاني 16-17 افريل 2018 ، مخبر الدول و الإجرام المنظم ، جامعة البويرة ، غير منشور، ص 04 .

[4] - السياحي يقصد به اسباغ الصفة الشرعية على عقد زواج صوري ، الهدف منه الإستغلال الجنسي لـ" الضحية " التي تتعرض لسائح أجنبي بمقابل مغري لها أو لأهلها و ذلك على خلفية استغلال ظروفها الإقتصادية و الإجتماعية المتردية ، نقلا عن ،صحراوي توفيق ، جريمة الإتجار بالبشر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د . مولاي طاهر ، سعيدة ، الجزائر ، 2018-2019 ، ص 37 .

والمخدرات نشاطاتهم الأصلية و استبدالها بهذا النوع من الإتجار ، فضلا عن كونها أقل مخاطرة و عقوبة من ناحية ، مع ضمان استمرارية أرباح من ناحية أخرى ، نظراً لكون الإنسان كسلعة غير قابلة للإستهلاك في الزمن القصير ، وذلك على عكس السلع الأخرى فهي تستهلك بمجرد استعمالها، و تشمل تجارة البغاء كل من السيدات والفتيات صغار السن أقل من 25 سنة وكذا الأطفال من الجنسين ذكورا و إناثا ، ويتم ممارسة هذا النشاط في ثلاث مناطق من العالم هي :

1– مناطق مصدرة: وتتركز معظمها في دول شرق و جنوب آسيا ، ودول الإتحاد السوفياتي سابقا وأمريكا اللاتينية و الكاريبي و إفريقيا .

2–مناطق مستوردة : وتتركز معظمها في دول غرب آسيا و الشرق الأوسط و غرب أوروبا و شمال أمريكا.

3– مناطق العبور (الترانزيت) : وهي بمثابة حلقة الوصل بين الدول المصدرة و الدول المستوردة [1].

رغم أن العديد من المواثيق و البروتوكولات الدولية ، وكذا القوانين الوطنية تجرّم عمليات الاستغلال الجنسي في كافة صوره إلا أن العديد من الدراسات والبحوث أثبتت أن الكثير من الأرباح التي تدّرها تجارة البغاء الدولية تدخل مباشرة في حساب المتاجرين بالبشر ، ويمثل الإتجار بالبشر لغرض الجنس أكبر نسبة من إجمالي عمليات الإتجار بالبشر وأغلبية حالات الاسترقاق عبر حدود الدول ، إذ يعد أهم أو أخطر صور هذه الجريمة والأكثر انتشاراً وذلك بسبب الأرباح الطائلة التي تدّرها هذه التجارة من جهة و كذا صعوبة انكشاف أمر عصابات الإجرام في هذا النطاقوالعقوبات الأخف مقارنة بحجم مخلفات هذا الجرم ، إذا ما تم القبض على أفرادها لاسيما وأن أكثر ما يمكن أن يدان به هؤلاء هو تزوير جوازات السفر أو تأشيرات الدخول[2].

ثانيا –الإتجار بالبشر لغرض أعمال السخرة والإسترقاق

[1] – عبد الهادي هاشم ، المرجع السابق ، ص 216 .

[2] – صحراوي توفيق ، المرجع السابق ، صص38 – 39 .

يتيح مفهوم الإستغلال في العمل الوارد في تعريف الإتجار بالأشخاص المجال لإيجاد رابط بين برتوكول الإتجار بالأشخاص واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري (السخرة) ، ويوضح أن الإتجار بالأشخاص بغرض الإستغلال مشمول في تعريف العمل الجبري أو الإلزامي ويقدم القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التعريف التالي لمصطلح العمل الجبري ، المستمد من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 :"يقصد بتعبير العمل الجبري أو الإلزامي كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره"[1] ، ويمكن اعتبار هذه الصورة من الصور الحادة للإتجار بالبشر التي يتعدر الإلمام بها وذلك أن العديد من المهاجرين لأسباب اقتصادية إنما يغادرون دولهم بحثا عن فرص عمل ليجدوا أنفسهم في وضعيات العبودية القسرية ويخضعون للأعمال تحت التهديد من طرف أرباب أعمالهم ، وتركز عمالة السخرة على قيام العامل بالعمل دون طوابعه لكن ينبغي التأكيد على مسألة قيام العامل بإبداء موافقته على عقد عمل دون دراية بظروف العمل أحيانا في البدأ تكون طواعية لكن فيما بعد تستخدم آليات القسر بهدف إبقاء الشخص في حال استغلال كالوعود الكاذبة أو حجر وثائقه الإدارية أو تهديد ... إلخ[2] .

وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الرابعة منه على أنه لا يجوز إسترقاق أحد أو إستعباده ويحظر الإتجار بالرقيق بجميع صوره[3] ، وبالتالي يمكننا تحديد أنماط هذه الصورة من الإتجار كمايلي :

الاسترقاق المنزلي اللاإرادي: هي صورة لخدم المنازل الذين يعانون الاسترقاق جرّاء استخدام الإكراه و القوة ضدهم من خلال الإساءة إليهم جسديا ، عاطفيا و في حالات أخرى جنسيا ، و غالبا ما يكون ضحايا هذه العبودية من الأطفال ، و ما يثير القلق هنا أنه من الصعب الكشف عن هذه الصورة ذلك أن الاسترقاق المنزلي يحصل داخل منازل خاصة بعائلات ثرية و لا تخضع في غالب الأحيان للتنظيم من السلطات[4].

---

[1] – إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 ، المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لعام 1930 ، المادة 02 ، الفقرة 01 ، والمادة 25 .

[2] – صحراوي توفيق ، المرجع السابق ، ص 14 .

[3] – إيناس محمد البهجي ، المرجع ، ص 49 .

[4] –صحراوي توفيق ، المرجع السابق ، ص 15 .

التشغيل القسري للأطفال : إن أزمة عمالة الأطفال لا تزال تثير القلق في العديد من دول العالم ، لأجل ذلك سعت الكثير من الدول إلى القضاء على أسوأ أشكال التشغيل القسري للأطفال من خلال الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية ، حيث حثت المادة 32 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الدول الأطراف على الاعتراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي و من أداء أي عمل يرجّح أن يكون خطرا ، أو أن يمثل إعاقة لتعليمه أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي[1].

ثالثا-الإتجار بالأعضاء البشرية

تعد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية صورة من صور النشاط الإجرامي لسلوك الإتجار بالبشر حيث تمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان ، فجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هو قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم بالتحايل أو الإكراه ، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية[2].

كما يقصد بها "جعل أعضاء جسم الإنسان محلا للتداول وإخضاعها لمنطق البيع والشراء"[3].

وبالتالي أصبحت أعضاء جسم الإنسان كقطع غيار تتداول في السوق السوداء وبين الأشخاص الأثرياء ونظرا لخطورة هذه الجريمة فقد أشارت المادة 303 مكرر 04 ق ع ج صراحة أن الإتجار بالأشخاص بهدف نزع أعضائهم يعتبر شكلا من أشكال الإتجار بالأشخاص[4].

و على هذا الأساس سلامة الجسم تعتبر من بين أحد الحقوق الأساسية للإنسان فإذا كان الإنسان لا يملك حق التصرف في جسمه فإنه من باب أولى لا يجوز للغير أن يتصرف فيه بطريقة غير قانونية ومؤخرا انصب إهتمام المجتمع الدولي على ضرورة التصدي لهذه الجريمة والتحديات التي فرضتها

[1] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 ، المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 ، تاريخ بدأ النفاذ 02 أيلول سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49 .

[2] – سعدلي ظريفة و تغريبت مفيدة ، المرجع السابق ، ص 48 .

[3] – كنزة غربي ، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014-2015 ، ص 27 .

[4] – سعدلي ظريفة و تغريبت مفيدة ، المرجع السابق ، ص 49 .

وتعاظم الإدراك بحتمية التعاون الدولي من أجل مكافحة كافة أشكالها من خلال تفعيل إسهامات المنظمات الدولية المعنية في هذا المجال تنسيقا مع سائر الدول التي لا تستطيع بمفردها مواجهة هذا النوع من الإجرام الحديث[1] .

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإتجار بالأشخاص عن الجرائم الأخرى

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى تمييز جريمة الإتجار بالأشخاص عن الجرائم الأخرى التي تتمثل في جريمة تهريب المهاجرين ، جريمة الهجرة غير الشرعية ، جريمة الخطف وجريمة البغاء كالآتي:

أولا – تمييز جريمة الإتجار بالأشخاص عن جريمة تهريب المهاجرين

يعرّف البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3 جريمة تهريب المهاجرين بأنه : " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الوافدين فيها ، و ذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[2].

عرّف المشرع الجزائري في قانون العقوبات جريمة تهريب المهاجرين على انها :" يعد تهريباً للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى"[3].

أما القانون **11/08** المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم فقد أورد في المادة 46 منه : " يعاقب بالحبس ... كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول

[1] – القانون رقم 14-01 ، المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435 هـ ، الموافق لـــ 04 فبراير 2014 ، ج ر ج عدد 07 ، الصادرة في 16 ربيع الثاني 1435 هـ ، الموافق لـــــ 16 فبراير 2014 ، المتضـمن تعديل الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري .

[2] – اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو في قرارها 55-25 بتاريخ 15 نوفمبر 2000 ، و قد نفاذه في 28 جانفي 2004 .

[3] – المادة 303 مكرر 30 ،من القانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات السابق الذكر .

أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية "، مما يدّل على أن تهريب المهاجرين يكون بجلب الأشخاص ونقلهم من دولة لدولة أخرى بطريقة غير قانونية[1].

مع أن تهريب المهاجرين والإتجار بالأشخاص هما جريمتان متمايزتان فإنهما أيضا يمثلان مشاكل إجرامية متداخلة فيما بينهما ، ذلك أن التعريف القانوني لكل جريمة يحتوي على عناصر مشتركة ، كما أن الحالات الفعلية من كل منهما قد تنطوي على عناصر من هذين الجرمين معا ، أو قد تنتقل من جريمة إلى أخرى ، فالعديد من ضحايا الإتجار بالبشر يبدؤون رحلتهم بموافقتهم على تهريبهم من دولة إلى دولة أخرى ثم إن المهاجرين المهربين قد يتورطون بالخداع أو القسر في حالات استغلالية فيما بعد وبذلك يصبحون في عداد ضحايا الإتجار بالبشر[2] ، وتختلف جريمة الإتجار بالأشخاص عن جريمة تهريب المهاجرين فيما يلي :

من حيث نوعية الجريمة : يشكل الإتجار ضد الأشخاص يهدد سلامة البشر ، أما التهريب فهو جريمة ضد الدولة يشكل تهديدا لسلامة الأمن القومي .

من حيث التصريح بالإقامة :من حق ضحايا الإتجار بالأشخاص الحصول على الإقامة ، أما ضحايا التهريب فيجب إعادة الأشخاص الذين تم تهريبهم إلى بلدهم الأصلي .

من حيث الطرق :فالإتجار بالأشخاص قد يكون إما داخل الدولة الواحدة أو على نطاق دولي ، أما التهريب فيكون دائما بين أكثر من دولة لأنه يتطلب إجتياز الحدود دون الإمتثال للمتطلبات الضرورية للدخول القانوني للدولة المستقبلة .

من حيث الرضا :لا يعتد بالرضا في حالات الإتجار بالأشخاص وذلك لأن الشخص المتاجر به هو ضحية لا خيار له سوى التسليم لإستغلاله ، أما التهريب فيوافق الشخص الذي تم تهريبه على دخول الدولة المستقبلة بشكل غير قانوني[3] .

ثانيا–تمييز جريمة الإتجار بالأشخاص عن جريمة الهجرة غير الشرعية

---

[1] – القانون رقم 11/08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو سنة 2008 ، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 36 ، الصادرة بتاريخ 2008/07/02 .

[2] – عبد الهادي هاشم عبد الهادي محمد ، المرجع السابق ، ص 90 .

[3] – سعدلي ظريفة و تغريبت مفيدة ، المرجع السابق ، ص 24 .

تعتبر الهجرة غير الشرعية أو كما يطلق على تسميتها الهجرة السرية بحيث تعرف "بالدخول غير مشروع إلى دولة أجنبية" أو تعرف بمغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة ، وأيضا هناك من يعرفها بأنها " الإنتقال من دولة إلى أخرى دون تأشيرة أو تصريح بالإقامة سابق أو لاحق للعيش فيها والبقاء بها بطريقة غير مشروعة"[1].

وتعرف بأنها قرار ذاتي بالإنتقال للعيش من مكان ما داخل أو خارج الحدود ومع ذلك تتداخل الهجرة مع الإتجار بالأشخاص بأن ينتهي الشخص المهاجر إلى الإستغلال ،كالعامل الذي يدخل الدولة بصفة قانونية ويتم استغلاله بالإكراه جنسيا أو بالعمل الجبري[2].

أما أوجه الإختلاف بين الجريمتين فتبرز فيما يلي :

من حيث إستعمال القوة : يعتبر الإتجار اللجوء إلى القوة أو الجبر أو الإحتيال أو الإختطاف أثناء عملية الإتجار ، في حين الهجرة غير الشرعية لا تتطلب ذلك .

من حيث توفر القصد في الإستغلال :فالإتجار بالبشر يفترض مسبقا للإستغلال في إحدى النشاطات غير المشروعة (الدعارة ، نقل الأعضاء) ، أما الهجرة غير الشرعية لا يفترض هذا القصد إلا تبعا .

من حيث مكان الجريمتين : جريمة الإتجار بالأشخاص لا ترتكب بالضرورة عبر الحدود إذ يمكن أن تقوم الجريمة داخل حدود الدولة الواحدة إذا ما توفرت كل عناصرها ، أما فيما يخص جريمة الهجرة غير الشرعية فتنطوي على طابع عابر للحدود الوطنية[3].

ثالثا– تمييز جريمة الإتجار بالأشخاص عن جريمة الخطف

[1]– عبد القادر حسين جمعة ، جريمة تهريب المهاجرين في ضوء القانون الدولي الجنائي ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ،كلية أشور الجامعة ، العدد السادس عشر ، د ب ن ، 2019 ، ص 382 .

[2] – عبد الهادي هاشم عبد الهادي محمد ، المرجع السابق ، ص 93 .

[3] –سعدلي ظريفة و تغريبت مفيدة ، المرجع السابق ، ص 25 .

عالج المشرع الجزائري جريمة الخطف بموجب المواد من 291 إلى 295 مكرر من قانون العقوبات حيث اشار إلى العقوبات المطبقة في هذه الحالة دون الإشارة إلى التعريف بهذه الجريمة مكتفيا بالقول في أولى هذه المواد : " يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات كل من اختطف أو قبض أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة و خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد "، فالإحتجاز هو العنصر المشترك من العناصر المكوّنة للركن الماديّ لكل من جرائم الإتجار بالبشر و جريمة الخطف[1].

وبالرغم من وجود فاصل دقيق بين الخطف كجريمة مستقلة وبين الخطف كجريمة لإرتكاب الإتجار بالأشخاص يمكن ابراز بعض أوجه التمييز بين جريمة الإتجار بالأشخاص وجريمة الخطف كما يلي :

– من حيث إشتراط توافر نوع القصد الجرمي : لا يكفي لقيام جريمة الإتجار بالأشخاص القصد العام فقط ، بل يجب توافر إلى جانبه أيضا القصد الخاص والمتمثل في إشتراط ارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص لغرض الإستغلال.

– من حيث المصلحة المحمية : إن المصلحة الجديرة بالحماية في جريمة الخطف هي حماية حرية الإنسان ، أما جريمة الإتجار بالأشخاص فإن المصلحة الجديرة بالحماية هي بالإضافة إلى حماية حرية الإنسان وكرامته وصحته ، حماية مصلحة المجتمع من إستقرار الأمن[2].

رابعا – تمييز جريمة الإتجار بالأشخاص عن جريمة البغاء

[1] –راجع المواد 291 – 295 مكرر ، الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، السابق الذكر .

[2] –علي مسعودان ، تجريم الإتجار بالأشخاص في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 ، ص 33 .

عرّف الاستاذ عابدين قمحاوي البغاء بأنه :" استخدام الجسم إرضاءً لشهوات الغير مباشرة نظير أجر ، و بغير تمييز" كما عرفه الاستاذ حتاتة بأن :"البغاء يعني مباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية و غير الطبيعية مع الناس بدون تمييز إرضاء لشهوات الغير الجنسية أو شهوة الفاعل "[1].

وتتفق جريمة الإتجار بالأشخاص مع جريمة البغاء في كونها من الجرائم الواقعة على الاشخاص وتنقصان من كرامة الإنسان وتتفقان أيضا كونهما من الجرائم العمدية[2] ، كما أكد الأكاديميون المعروفون والمنظمات الغير حكومية والبحث العلمي بأن هناك علاقة مباشرة بين البغاء والإتجار بالأشخاص في كونه يوفر واجهة يعمل خلفها القائمون على هذه التجارة لغرض الإستغلال الجنسي سواء من نساء أو أطفال[3].

أما بالنسبة لأوجه الإختلاف بين الجريمتين فتكمن في أن المرأة في جريمة البغاء تقوم ببيع المتعة وهذا في حد ذاته كاف لمساءلتها جنائيا ، في حين هناك شخص أو أشخاص آخرون في جريمة الإتجار بالأشخاص ذكورا كانوا أم إناثا يتولون قيادة هذه المرأة بحيث يستخدمونها في البغاء كرها ، أي لإتخاذ جسدها مادة للبيع من قبل المتاجرين ، كما تعد جريمة البغاء من الجرائم المنافية للأخلاق والآداب العامة ، أما جريمة الإتجار بالأشخاص فهي من الجرائم الماسة بالحرية والكرامة الإنسانية[4].

الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن جرائم الإتجار بالأشخاص

[1] – صحراوي توفيق ، المرجع السابق ، ص 12 .

[2] – مسعودان علي ، المرجع السابق ، ص 32 .

[3] – إيناس محمد البهجي ، مرجع سابق ، ص 83 .

[4] –سعدلي ظريفة و تغريبت مفيدة ، المرجع السابق ، ص 28 .

يترتب عن جريمة الإتجار بالبشر الكثير من التداعيات على جوانب عديدة سواء كانت إجتماعية أو إقتصادية أو نفسية أو أمنية وغيرها من الجوانب الماسة أو المنتهكة لحقوق الإنسان وتؤثر حتى على الدول التي لها علاقة بهذه الجريمة الشنعاء ، ومن هنا سوف نتناول أهم الآثار المترتبة عن جريمة الإتجار بالأشخاص .

أولا –الإنعكاسات الأمنية

من المؤكد أنه بالإضافة إلى الأضرار النفسية والإجتماعية التي تؤثر سلبا على المجتمع فإن هذا الأمر نجم عنه أيضا إنعكاسات أمنية بالغة الخطورة منها إنتهاك حقوق الإنسان ودعم الجريمة المنظمة وإفساد السلطة الحكومية .

01–إنتهاك حقوق الإنسان : ينتهك الإتجار بالبشر بصورة أساسية حقوق الإنسان في الحياة بحرية وينتهك الإتجار بالأطفال حق في النمو في بيئة تحميه ، و حقه في أن يكون متحرراً من كافة أشكال سوء المعاملة والاستغلال الذي يؤدي إلى الانهيار الاجتماعي ، وأن فقدان العائلة وغياب دعم شبكات المجتمع الأهلي تجعل ضحايا الإتجار بالبشر معرضين لطلبات وتهديدات المتاجرين بالبشر، وفي أحيان كثيرة تسمح الأرباح التي يولدها الإتجار بالبشر بتجذر هذه الممارسة في مجتمع معين ، ويتم بعد ذلك استغلالها بصورة متكررة باعتباره مصدرا جاهزا ، ويتم انتهاك كرامتهم الإنسانية بشناعة ودون رحمة من الجناة[1].

02– دعم الجريمة المنظمة : تشكل جرائم الإتجار بالبشر تهديدا للأمن و الاستقرار مناخ الدولة و المساس و تهديدا لسيادتها الوطنية وذلك من خلال خرقها لحدود الإقليمية ،وتبقى تلك السيادة فاقدة لمقوماتها طالما كانت الدولة غير قادرة على التحكم في الإتجار بالبشر، و لجرائم الإتجار بالبشر خطورة كبيرة على الجانب الأمني لأن هذه العصابات إذا كانت منظمة يمكن أن تمارس أنماطا أخرى من الجرائم[2].

فجرائم الإتجار بالبشر أحد أهم أنواع الجرائم المنظمة و المرتبطة بها ، وتمول الأرباح الناجمة عن الإتجار بالبشر العديد من الأنشطة الإجرامية الأخرى والداخلة في إطار الجريمة المنظمة فانشطةالجريمة

[1] – صحراوي توفيق ، المرجع السابق ، ص 17 .

[2] – سهتالي حميدة ، الإنعكاسات الخطيرة لجريمة الإتجار بالبشر على حقوق الإنسان ، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الإتجار بالبشر الإشكالات الجديدة و التحديات الراهنة ، المرجع السابق ،ص 13 .

المنظمة لا تقتصر على نوع واحد من أنواع الإجرام ، و لكنها تتشعب وتتعدد ، فوفقاً للامم المتحدة ، اعتبر الإتجار بالبشر ثالث أكبر المشاريع الإجرامية في العالم ، والإتجار بالبشر وثيق الصلة بعملية غسل الأموال وتهريب المخدرات وتزوير الوثائق وتهريب البشر وكذلك له روابط وثيقة بالإرهاب و حيث تزدهر الجريمة المنظمة تضعف قدرة الحكومة على تطبيق القانون[1].

03–إهدار قيمة الردع العام للجريمة : يتم إهدار قيمة الردع العام للجريمة بعد إدراك ما حققه المجرم من مكاسب هائلة من المادة والنقود ، على خلاف المتعايش داخل الدولة المصدرة الذي في الغالب الأمر تزداد حالته الاجتماعية ، سوءاً بما يهدر قيمة العمل و القبول عليه و الإبتعاد به وتنخفض معدلات التنمية و تزيد البطالة والفقر مع ارتفاع معدل الجريمة و زحزحة الاستقرار السياسي وتعيق الرشاوى التي يدفعها المتاجرون بالبشر إلى المسؤولين قدرة الحكومة على محاربة الفساد عن فرض تطبيق القانون ضمن سلطات القانون والهجرة والقضاء[2].

وهذا ما يؤدي إلى الفساد وعرقلة سير الأمن بإنتشار ظاهرة الرشوة والفساد والإجرام الذي يحفز للعنف ويؤدي إلى إفساد ذمم الموظفين العموميين بشتى الوسائل والسبل المتاحة.

ثانيا – الإنعكاساتالإقتصادية

يؤدي انتشار ظاهرة الإتجار بالأشخاص إلى انعكاسات سلبية كثيرة على المجتمع وعلى المستوى الإقتصادي ، ويتم ذلك بالسيطرة على القطاع الإقتصادي بسبب ما يملكه أصحاب هذه الجريمة من مبالغ طائلة فضلا عن قيامهم بالسيطرة على المسؤولين في القطاع الخاص عن طريق الرشوة أو الإبتزاز وكذلك تقوم عصابات هذه الجريمة بالتهرب الضريبي والتشجيع على المعاملات المشبوهة وتقوم بغسيل الأموال لإخفاء مصادر أموالها غير المشروعة[3].

كما تتجلى انعكاساتها السلبية فيما يلي :

– استحداث مظهر جديد لتكتلات وجماعات الجريمة المنظمة كان له أثر على دقة الإقتصاد على المستوى الإقليمي والأقاليمي .

---

[1] – هاني السبكي ، عمليات الإتجار بالبشر في ضوء الشريعة الإسلامية و القانون الدولي و بعض التشريعات العربية و الأجنبية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، د ط ، 2010 ،ص 137 .

[2] – صحراوي توفيق ، المرجع السابق ، ص 18 .

[3] – إيناس محمد البهجي ، المرجع السابق ، ص 25 .

– حرص الدول النامية على الإســتفادة من رؤوس الأموال الأجنبية المتنقلة إليها بصــرف النظر عن مصادرها (تبييض الأموال ، تبييض أعراض تجارة الجنس ، تجارة الأعضاء) بهدف تنفيذ خطط التنمية الطموحة فيها رغم الآثار السلبية التي تضر بالإقتصاد لاحقا.

– حرص منظمات التجارة بالأشخاص على مد نشاطاتها من خلال مسؤولين وطنيين لتمكينها من مباشرة نشاطها عبر الحدود الوطنية خاصة في الدول الفقيرة .

– ظهور عادات إقتصادية غير سليمة أهمها تشجيع المعاملات المشبوهة لإستثمارات سريعة الربح قصيرة الأجل[1] .

– شيوع سلوك التهرب الضريبي .

– خفض معدلات النمو الإقتصادي في المجتمع .

– زعزعة التنمية الإقتصادية والتشكيك في قدرات وشرعية النظام السياسيبما يؤثر على استقرار الحالات الإقتصادية .

– زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والإجتماعية للأشــخاص ضــحايا الإتجار بالأشخاص[2].

ثالثا– الإنعكاساتالنفسية والإجتماعية

[1] – قاسيمي آسيا ، خطورة الآثار الإقتصادية المترتبة عن جريمة الإتجار بالبشر ، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الإتجار بالبشر الإشكالات الجديدة و التحديات الراهنة ، المرجع السابق ، ص 13 .

[2] – مسعودان علي ، مرجع سابق ، ص 39 .

بالنظر إلى مدى خطورة جريمة الإتجار بالأشـخاص ، فنشـير إلى أن الاشـخاص الذين تتم التجارة بهم يتعرضون لعدة أنواع من التعذيب (كالتعذيب الجسدي ، الإجتماعي والنفسي والجنسي) والحرمان من النظافة والتغذية والعناية الصحية والنوم[1].

وبالتالي هناك آثار عديدة لهذه الجريمة الجسيمة ومنها الآثار النفسية والجسدية والإجتماعية .

01– الإيذاء الجسدي والنفسي :

من أهم ما ينتج عن جريمة الإتجار بالأشخاص الأضرار الجسدية التي تصيبهم من جراء المتاجرة بهم ، وأهم هذه الآثار ضرب هؤلاء الاشخاص وحرقهم وتعرضهم للتعذيب واحتجازهم واستخدام غيرها من وسـائل التعذيب التي تؤدي إلى تشـويههم جسـديا وإصـابتهم بالأمراض الخطيرة[2] ، وعادة ما يؤدي الإجبار على البغاء إلى إصابة الضحايا بأمراض جنسية وبإلتهابات في الحوض وبفيروس نقص المناعة – الإيدز– وغياب النظافة الصـحية وسـوء التغذية مما يؤدي إلى انتشـار الأمراض كالجرب والسـل وغيرها من الأمراض المعدية[3] .

أما الأعراض النفسـية التي يتعرض لها الضـحايا خطيرة جدا منها الإجهاد النفسـي الذي يعقب التعرض للحوادث الجسـدية كالعمل المضـني أو التحرش الجنسـي أو الإغتصـاب وينتج عن ذلك ايضـا إكتئاب شديد وشعور دائم بالخوف والقلق والخشية من الآخرين والعار وصعوبة التحدث عن ما لحق بهم من ممارسـات قاسـية وبالتالي حدوث الإنشـقاقالإجتماعي بين الفرد ومجتمعه أو بينه وبين أفراد أسرته وبيئته لكونه تورط في نشاط جنسي أو لأنه مصاب بالأمراض السرية[4].

02– التفكك الأسري :

[1] – عبد القادر الشيخلي ، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، 110.

[2] – مسعودان علي ، مرجع سابق ، ص 38 .

[3] –عبد القادر الشيخلي ، المرجع السابق ، ص ص 115–116 .

[4] –مسعودان علي ، مرجع سابق ، ص 38 .

يعمل الإتجار بالأشخاص على فقدان شبكات الدعم العائلي والإجتماعي ، ويساهم في تدمير البنى الإجتماعية ويعيق القيم الثقافية والعلم من الأهل إلى الطفل ومن جيل إلى آخر ما يؤدي إلى إضعاف عمود رئيسي من أعمدة المجتمع ومن الخطر أن يصبح المرء ضحية الإتجار به أن يؤدي ذلك إلى إختباء الجماعات الضعيفة مثل النساء والأطفال معا ، ما ينجم عنه من حرمانهم من التعليم أو من البنية العائلية[1]، كما يؤدي إلى:

- تغيير نمط وهياكل الإستهلاك في القطاع العائلي خاصة فيما تعلق بجنس الموضة والسفر للخارج والإتصال بالمواقع الإباحية على شبكة المعلومات وهو موضوع له بعد إجتماعي وأخلاقي على الأسرة العربية .

- رفض الأسرة والمجتمع التوافق النفسي والإجتماعي مع من سبق الإتجار بهم ، الأمر الذي يلقى على المؤسسات الرسمية وغير الرسمية مسؤولية القيام بدور الأسرة المؤقت بالنسبة لهم .

- إختلال القيم الإجتماعية نتيجة لإهدار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان حيث ينتشر الجنس التجاري أو تجارة الجنس وزيادة معدلات الولادة غير شرعية[2] .

رابعا –الإنعكاساتالسياسية

للإتجار بالأشخاص تأثير على الجانب السياسي كذلك حيث يؤدي إلى فقدان الثقة في العملية الديمقراطية لقيامها بالسيطرة على هذه العملية وإفسادها عن طريق الرشوة وإبتزاز المسؤولين واصحاب القرار السياسي في الدولة ، واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للوصول للسلطة والحفاظ على مصالحها مما يؤدي إلى تشويه العملية الديمقراطية وسقوط الأنظمة السياسية[3]، كما تؤدي إلى :

- انتهاك حقوق الإنسان المتعلقة بالحياة والحرية والتحرر والمساواة مما ينتج عنه نشوء فئة من البشر تعاني من الإضطهاد والعبودية .

---

[1] –الكتبي آمنة جمعة ، جرائم الإتجار بالبشر ، المفهوم و الاسباب و سبل المواجهة ، الشارقة ، مركز الإمارات للدراسات و الاعلام ، د ط ، 2008 ، ص 41 .

[2] – أشرف الدعدع ، مرتكزات الوقاية من جرائم الإتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة، مصر ، د ط ، 2012 ،ص 149 .

[3] – إيناس محمد البهجي ، المرجع السابق ، ص 25 .

– النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والصراعات السياسية والعرفية في أغلب الأحيان إلى تشريد نسبة كبيرة من الأشخاص داخليا .

– كما تؤدي عمليات الإتجار بالأشخاص إلى التقليل من شأن جهود الحكومات في بسط سيطرتها مما يسفر عن تهديد أمن السكان الأكثر ضعفا[1] .

– تعرقل الرشاوي التي يدفعها الذين يتاجرون بالبشر قدرة الحكومة على مكافحة الفساد ضمن سلطات تطبيق القانون والهجرة والقضاء[2].

الفصل الثاني : التنظيم القانوني لجريمة الإتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها :

[1] – سعدلي ظريفة و تغريبت مفيدة ، المرجع السابق ، ص 40 .

[2] – إيناس محمد البهجي ، المرجع السابق ، ص 85 .

نظرا لخطورة وجسامة جريمة الإتجار بالأشخاص والتي تستهدف الأفراد وتهدد أمن الدولة وكيانها ، وما تخلفه من آثار سلبية على المجتمعات والأمم ، أصبح لزاما على الدول سن قوانين وعقد الإتفاقيات الدولية والإقليمية من أجل محاربة هذه الجريمة والقضاء عليها ، حيث سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، نبرز في المبحث الأول الأحكام القانونية لجريمة الإتجار بالأشخاص أما في المبحث الثاني سأتناول الأحكام الإجرائية لمكافحة هذه الجريمة على الوجه الآتي :

المبحث الأول : الأحكام القانونية لجريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري

في مجال التزام الدولة الجزائرية بإلتزاماتها الدولية قامت بسن تشريعات تتوافق مع الإتفاقيات التي صادقت عليها ، وكذلك موقف المشرع الجزائري من مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص .

ولدراسة الأحكام القانونية لجريمة الإتجار بالأشخاص ، سوف نتطرق لأركان هذه الجريمة في المطلب الأول والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري في المطلب الثاني .

المطلب الأول : أركان جريمة الإتجار بالأشخاص

تقوم جريمة الإتجار بالبشر على ثلاثة أركان و هي الركن الشرعي ، الركن المادي و الركن المعنوي.

الفرع الأول :الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي و جود النص الذي يجرم الفعل و يفرض العقوبة المقررة له أي و جود نص يتضمن تحديد أركان الجريمة و تعيين مقدار العقاب المخصص لمرتكبها ، فالقانون هو الذي يحدد الجرائم و هو وحده الذي يحدد العقوبات ، فحسب نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري فإنه : " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[1] ، ولقد جرم المشرع الجزائري الإتجار بالبشر بموجب أحكام القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ الموافق ل:25 فبراير سنة 2009 م ،يعدل يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل: 08 يونيو لسنة 1966م ،والمتضمن قانون العقوبات[2].

---

[1] -اقلولي ولد رابح صافية ، تجريم الإتجار بالأشخاص على ضوء أحكام القانون 09-01 ، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، غير منشور ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 18 و 19 أفريل 2018 ، ص 05 .

[2] – الأخضر عمر الدهيمي ، ندوة علمية حول مكافحة الإتجار بالبشر ، التجربة الجزائرية في مكافحة الإتجار بالبشر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، ص 2012 ، ص 10 .

الفرع الثاني :الركن المادي

يعرف الركن المادي للجريمة بأنه كل فعل خارجي ذو طبيعة مادية يدرك بالحواس[1] ، أو هو الواقعة الإجرامية اي نشـــاط الجاني الخارجي الذي ينص قانون العقوبات على تجريمه ، ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر ، الفعل والنتيجة والعلاقة السببية ، فالفعل هو العمل أو الإمتناع الذي ينسب إلى الجاني ، والنتيجة الإجرامية الإعتداء على حق يحميه القانون العقابي ، والعلاقة الســـببية هي الرابطة بين الفعل والنتيجة[2] ، ولتوضيح أكثر نتطرق إلى العناصر الثلاث في النقاط الآتية:

أولا– السـلوك الإجرامي لجريمة الإتجار بالأشـخاص : ينقسـم السـلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالأشـخاص إلى قسـمين هما : صـور السـلوك ووسـائل التعامل مع هذه الجريمة ، وجاء لنص المشـرع الجزائري عليها في المادة 303 مكرر 04[3] .

01- **صـور السـلوك الإجرامي لجريمة الإتجار بالأشـخاص** : لقد عدد المشـرع السـلوك الإجرامي المكوّن للركن المادي لجريمة الإتجار بالبشـر ، و الهدف من ذلك هو توسيع من نطاق التجريم ليشـمل جميع الحالات التي تندرج تحت مفهوم الإتجار بالبشـــر ، ولا يشـــترط أن يأتي الجاني بجميع الأفعال المذكورة بل يكفي أن يأتي بفعل واحد من الأفعال المجرمة[4]، المتمثلة في :

أ- **تجنيد الأشخاص** : يتمثل التجنيد في استخدام الإتجار بصورة قسرية ويبدو أن المصطلح الوارد في البروتوكول هو الشـائع في القوانين العربية مع اختلاف بعضـها مثل المشـرع اللبناني اسـتعمل مصـطلح الإجتذاب ، أما المشـرع الجزائري حافظ على نفس المصـطلح الوارد في البروتوكول وهو الترجمة العرفية للمصطلح الإنجليزي Reruitementالوارد في هذه الأخيرة ويقصد به التجنيد الإجباري ، وينقسم

[1] – شادلي محمد أمين ، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة د مولاي طاهر ، سعيدة ، الجزائر ، 2018-2019 ، ص 50

[2] – عبد الهادي هاشم عبد الهادي محمد ، المرجع السابق ، ص 97 .

[3] – راجع المادة 303 مكرر 04 من القانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات السابق الذكر

[4] – محمد جميل النسور ، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية و سبل مكافحتها ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 41 ، 2014 ، ص 1148 ، نقلا عن صحراوي توفيق ، المرجع السابق .

التجنيد إلى عدة أنماط وتعتبر هذه الأنماط أفعال مقترنة بوسائل غير مشروعة الهدف منها استغلال الضحايا ، الأمر الذي يتطلب إلقاء الضوء بإيجاز عليها :

- **التجنيد القسري** : هو أخذ ضحايا الإتجار عنوة بعيدا عن موطنهم ويعني ذلك أن الغالب هنا هو القوة واستخدام العنف لإقتياد شخصا بعيدا عن محل إقامته الدائم
- **التجنيد الخادع الكلي** : وهو غواية ضحايا الإتجار بالأشخاص بوعود كاذبة لإيجاد فرص عمل لهم وتحقيق مكاسب مالية على خلاف الحقيقة ، الأمر الذي يترتب عليه خداعهم وتضليلهم تضليلا كاملا ، فلا تتبين لهم النوايا الحقيقية لمافيا الإتجار .
- **التجنيد الخادع الجزئي** : ويقصد به أن ضحايا الإتجار قد يعلمون بأنهم سيوظفون في نشاط معين ولكن تحت أية ظروف وذلك يعني أن ضحية الإتجار قد توظف في وظيفة معينة في بلد المقصد ثم تفاجأ بوجود ضغوط معينة عليها قد تصل للإكراه والإجبار على ممارسة أعمال غير مشروعة[1]

ب- **نقل الأشخاص** : يقصد به تحريك الأشخاص من مكان لآخر سواء داخل دولة واحدة أو من دولة إلى أخرى للإتجار بهم قصد الاستغلال مهما كانت أشكاله، استغلال اقتصادي ، جنسي ،الإتجار بالأعضاء..الخ و يتحقق فعل النقل المكون للركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر عندما يتم دون إرادة الضحية و ذلك بإستعمال وسيلة التهديد بالقتل أو وسائل غيرها ، ولم يشترط المشرع الجزائري وسيلة معينة للنقل ، فيستوي في ذلك أن يكون النقل براً أو بحراً أو جواً ، و في هذه الحالة تقوم المسؤولية الجزائية للناقل إذا قام بنقل أشخاص سواء داخل دولة واحدة أو عبر الحدود الوطنية و كانت إرادته متجهة إلى تحقيق غرض الإستغلال[2].

ت- **تنقيل الأشخاص** :يقصد به " النقل الإجباري للأشخاص من مكان لآخر بقصد الإتجار بهم " و غالبا ما يتم التنقيل في ظروف قاسية تتنافى مع كرامة الإنسان وتعرضه لمخاطر كثيرة كالنقل في وسائل غير صالحة هروباً من مصالح التفتيش و سلوك طريق الجبال، ويمكن التمييز بين نقل وتنقيل

[1] - سعدلي ظريفة ، تغريبت مفيدة ، المرجع السابق ، ص 33 .

[2]- فايز محمد حسين محمد ، حقوق الإنسان و مكافحة جرائم الإتجار بالبشر ، دراسة في القانون المقارن ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، د ط ، 2014 ، ص 378 .

الأشخاص في أن الأول يعني تحويل من مكام إلى مكان آخر ، بينما يعني الثاني انتقال تحويل الملكية إلى شخص آخر مثلما ذكرنا سابقا[1].

ث- **استقبال الأشخاص** : يقصد بالإستغلال كفعل من أفعال الإتجار بالأشخاص ، استلام الأشخاص الذين تم نقلهم أو تنقيلهمأو ترحيلهم داخل الحدود الوطنية أو عبرها ،كما يعرف بأنه تلاقي المجني عليه عندنقطة وصوله من نقطة انطلاقه ، فبعد تجنيد ضحايا الإتجار بالبشر واستقطابهم يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل هذه الضحايا من منطقة لأخرى داخل الدولة وذلك محليا أو من المصدر إلى الدولة المقصد دوليا ، حيث يتم استقبال الضحايا المغرر بهم في المراكز التابعة للجهة القائمة على هذا النشاط[2].

ج- **ايواء الأشخاص** :يقصد به تدبير مكان آمن من قبل العصابات الإجرامية لإقامة ضحايا الإتجار سواء داخل الدولة أو في دولة المقصد التي تم النقل إليها مع توفير بعض مقومات الحياة الأساسية من مأكل و مشرب و مسكن و فرص عمل مشروعة في ظاهرها بينما تتضمن في باطنها إستغلالهم في أعمال غير مشروعة[3]، ويتحقق فعل الإيواء بإخفاء الضحية عن أنظار الناس والسلطات في مكان سواء كان منزلا أو فندقا أو مستشفى ، مملوكا للجاني أو مؤجرا من طرفه أو مملوكا لعدة فاعلين ، و يجب أن يكون الإيواء بإرادة الجناة ، أما إذا أجبر شخص على استخدام منزله مثلا لإيواء ضحية الإتجار ، فلا يتحقق فعل الإيواء المكون للركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر[4].

ثانيا – وسائل إرتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص

لقد ذكر المشرع الجزائري الوسائل التي تتم بها الأفعال السالفة الذكر على سبيل الحصر ، فإذا لم تتوفر هذه الوسائل صار الفعل غير مجرم ، وذكر المشرع في نص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات

---

[1] – مسعودان علي ، مرجع سابق ، ص ص44-45 .

[2] – سيبوكر عبد النور ، جريمة الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2016 – 2017 ، ص 24 .

[3] – تيتوشرادية ، جريمة الإتجار بالبشر العابرة للحدود ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، 2010 ، ص 381 .

[4] – حسون عبيد هجيج و مازن خلف ناصر ، " الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الإتجار بالبشر " ، دراسة مقارنة ، مجلة آداب المستنصرية ، العدد 67 ،كلية القانون ، 2014 ، ص 29 ، ذات الرابط https://www.iasj.net ، تاريخ الإطلاع 2020/06/26 على الساعة (16.50سا).

الجزائري" يعد إتجارا بالأشخاص.... بواسطة التهديد بالقوة أو بإستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه ، أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد استغلال..... ، وسنقوم بذكرها على الترتيب المذكور في النص كالآتي :

أ- التهديد بالقوة كوسيلة لإرتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص :يعتبر التهديد احدى الوسائل المستخدمة للضغط على إرادة المجني عليه لدفعه لإقتراف جريمة محددة ، فنجد أن الشخص الخاضع للتهديد كان بإمكانه الإمتناع عن إتيان السلوك الإجرامي الذي أمر به إذا قبل أن يحتمل الضرر الجسيم على نفسه أو على نفس غيره ولكنهيرتكب الجريمة مضطرا لأنه يفقد القدرة على الإختيار فيقدم على ارتكاب الجريمة تجنبا لوقوع الخطر الجسيم الذي يحيط به

ويكمن موضوع التهديد أو الخطر الذي ينذر المهدد ايقاعه بالمهدد أو بشخص آخر يهم هذا الأخير أمره ، فهو يشمل كل نوع من أنواع الإعتداء على سلامة جسم الإنسان وحريته وحرمته وعرضه وشرفه ، كتهديده بالقتل أو بتر أحد الأعضاء أو الضرب أو الإغتصاب ويشمل كذلك كل أنواع الإعتداء على الأموال او الإستيلاء عليها[1]، ويراد بالقوة أعمال العنف المادي ، أما التهديد فيراد منه الإكراه المعنوي فإذا كان التهديد بالقوة هو كل عبارة من شأنها إدخال الرعب في نفس المجني عليه والإضرار بنفسه أو ماله أو نفس غيره وماله ، فإن الإكراه المعنوي هو الآخر يفيد هذا المعني[2].

ب- استعمال القوة كوسيلة لإرتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص :أما استعمال القوة فعلا يمثل صورة للإكراه المادي ، فضلا على إطلاق المشرع المجال لإمكان استخدام أي شكل للإكراه ، ويقصد بالإكراه عمل قسري يأتيه الجاني بهدف إحباط مقاومة المجني عليه أو غيره اعتراضا على تنفيذ الجريمة ، أو تهديد المجني عليه أو غيره بشر حال مقاومته لارتكاب الجريمة[3].

ت- استعمال أي شكل من أشكال الإكراهكوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص :

الإكراه هو الأفعال التي يستخدمها الجاني لشل مقاومة المجني عليه ، ويقصد بهذه الوسيلة الإكراه بصورتيه المادية والمعنوية[4]

---

[1] - مسعودان علي ، المرجع السابق ، ص 46 .

[2] - عمر دهام أكرم ، المرجع السابق ، ص 99 .

[3] - محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1988 ، ص 921 .

[4] - عبد الهادي هاشم عبد الهادي محمد ، المرجع السابق ، ص 122 .

الإكراه المادي : يعرف الإكراه المادي بأنه ما يستعمله الجاني من قوة مادية للتغلب على مقاومة المجني عليه أو أعمال الشدة الموجه للأشخاص من أجل تعطيل قوة المقاومة لديهم أو هو الإكراه الجسماني فيقبل الشخص تخلصا من الألم ، ويجب أن يتوفر الركن المادي وقت ارتكاب الجريمة اي فعل التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء او الإستقبال أو سابق له ، أما ما تم لاحقا للجريمة فلا يعتد به ولكي نكون أمام الإكراه المادي كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص يجب توفر شرطين :

الشرط الأول : عدم امكانية التوقيع : يعني أن لا يكون الشخص الخاضع للإكراه المادي قد توقع خضوعه للقوة التي أكرهته أو كان في استطاعته توقعها[1].

الشرط الثاني :استحالة الدفع : حيث يجب أن تكون مقاومة تلك القوة مستحيلة أي يستحيل الخاضع للإكراه المادي أن يتجنب الخضوع لتلك القوة بصفة مطلقة[2].

الإكراه المعنوي :المقصود به تهديد شخص لشخص آخر بإيذائه مالم يقم بإرتكاب فعل إجرامي أراده الأول وهذا يعني أن مصدر الإكراه هو الإنسان في جميع الحالات ويختلف الإكراه المعنوي في حالة الضرورة في أن الإكراه المعنوي يلزم أن يكون مصدره الإنسان دائما ، بينما في حالة الضرورة في الغالب لا يكون مصدره الإنسان[3] ، ولا يأخذ بالإكراه المعنوي إلا إذا بلغ تأثيره الحد الذي يرغم الشخص المتوسط على سبيل الجريمة ، أي أنه يعدم القدر اللازم من حرية الاختيار للمساءلة الجزائرية[4].

ث- الإختطافكوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص :

يقصد به الأخذ السريع بإستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الإستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة و إبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع[5] ، وحتى نكون أمام جريمة الإتجار

---

[1] – سعدلي ظريفة و تغريبت مفيدة ، المرجع السابق ، ص 36 .

[2] – عمر دهام أكرم ، المرجع السابق ، ص 97 .

[3] – عبد الهادي هاشم عبد الهادي محمد ، المرجع السابق ، ص 123 .

[4] – سعدلي ظريفة و تغريبت مفيدة ، المرجع السابق ، ص 37 .

[5] – كمال عبد الله محمد ، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات ، الطبعة الأولى ، دار الحامد ، الأردن ، 2012 ، ص 28 .

بالبشر يجب على الجاني أن يقوم بفعل الإختطاف بغرض إستغلال الضحية وإذا لم يتحقق عنصر الإستغلال نكون أمام جريمة الإختطاف بخصائصها و أركانها المستقلة[1].

ج- الإحتيالكوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص :

يقصـــد بالتحايل كل فعل من أفعال الغش والتدليس تمكن به الجاني من خداع المجني عليه أو من يكلفه ، ولا يكفي مجرد الكذب العادي أو الوعد الكاذب المجرد لاعتباره تحايلا مالم يتأيد بفعل من أفعال الغش[2]

ويعد من قبل الطرق الإحتياليةالإدعاءات الكاذبة المدعمة بمظاهر خارجية كأن يدعي الجاني كذبا بأنه صـاحب محل لخياطة الألبسـة النسـائية ويحتاج إلى خدمات مجموعة من الفتياتوينشـر الإعلان في الصـــحف اليومية ... ويلاحظ أن الجاني اســـتخدم الإدعاء الكاذب كطريقة من الطرق الإحتيالية لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص[3].

ح- الخداعكوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص :

أورد المشـرع الجزائري وسـيلة الخداع إلى جانب الإحتيال كوسـيلة من وسـائل ارتكاب جريمة الإتجار بالأشـــخاص ويعتبر هذا أمر منتقد برأينا ، لأن تعبير الخداع هو مرادف لتعبير الإحتيال وبالتالي كان من الأجدر بالمشرع أن يكتفي بإستعمال أو الإكتفاء بإحدى الوسيلتين فقط.

خ- إساءة استعمالالسلطة كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص :

يقصد بإساءة استعمال السلطة بصفة عامة أن يبتغي الموظف بممارسة اختصاصه تحقيق غاية مختلفة عن ذلك التي حددها القانون للأعمال الداخلة في هذا الإختصـــاص ، وتتحقق تلك الصـــورة في الحالات التي يترك فيها المشرع للموظف قدرا من الحرية في ممارسة سلطاته ليقرر في حدود الصالح العام بمحض اختياره مايراه محققا لهذه الغاية والفكرة الجوهرية في هذه الصـورة إذن إن المشـرع حينما خول الموظف سـلطة فقد أراد بذلك أن يسـتعملها لتحقيق مصـلحة عامة حددها فإن ابتغى بإسـتعمالها

---

[1] - عبيد عبد الله ، جريمة الإختطاف بين الشـريعة والقانون ، مجلة جامعة كركوك للدراسـات الإنسـانية ، المجلد السـابع ، العدد الأول ، السنة السابعة ، كركوك ، العراق ، 2012 ، ص 03 .

[2] - عبد الهادي هاشم عبد الهادي محمد ، المرجع السابق ، ص 124 .

[3] - عمر دهام أكرم ، المرجع السابق ، ص 104 .

لتحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لغيره فقد أساء استعمال سلطته وبذلكيكون تصرفا مشوبا بعيب الإنحراف في السلطة[1].

هذا ما تناوله المشرع الجزائري في المواد 135 إلى 140 من قانون العقوبات[2]، ولكن ماهي السلطة التي تتم اساءة استعمالها لأغراض الإتجار بالأشخاص ؟ .

إن تعبير إساءة استعمال السلطة جاء بشكل مطلق وبالتالي يمكن القول أن السلطة التي تستعمل بشكل سيء من قبل الجناة المتاجرين قد تكون سلطته على أولاده أو زوجته أما بالإتجار بأولاده الصغار بسبب الفقر أو حتى بسبب الجشع أو الطمع في المال[3]، وقد أشار المشرع الجزائري في نص المادة 319 مكرر من ق ع ج والتي تنص على أنه "يعاقب كل من باع أو اشترى طفل دون سن الثامنة عشرة (18) سنة لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال"[4] .

د- استغلال حالة استضعاف كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص :

المراد بها استغلال أية حالة من الضعف يوجد فيها المجني عليه بحيث يضيق أمامه المجال فيضطر للخضوع و الإستسلام للجاني ، و عليه يندرج في ذلك كافة أشكال الضعف سواء كان جسديا أو عقليا أو عاطفيا اجتماعيا أو اقتصاديا ، ويمكن أن يتجسد في وضع إداري غير قانوني مثل الإقامة

[1] - مبارك هشام عبد العزيز ، ماهية الإتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 01 لسنة 2008 ، بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص ، دون طبعة ، مركز الإعلام الأمني ، البحرين ، 2009 ، ص 12 .

[2] - راجع المواد 135 - 140 من الأمر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، السابق الذكر .

[3] - عمر دهام أكرم ، المرجع السابق ، ص 106- 107 .

[4] -راجع المادة 319 مكرر من الأمر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، السابق الذكر .

غير شـرعية ، أو تبعية المجني عليه للجاني اقتصـاديا ، أو وضـع صـحي صـعب ، بمعنى آخر هي كل حالات الضعف التي يمكن أن تؤدي بالمجني عليه إلى قبول استغلاله[1]

ذ- إعطاء أوتلقي مبالغ مالية أومزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على آخر بقصد الإستغلال

يعني ذلك قيام الجاني بإعطاء مبلغ من المال لشـخص على أن يقنع هذا الأخير شـخصـا ثالثا له السـيطرة و السـلطة عليه بالإتجار به و اسـتغلاله في احدى صـور الإسـتغلال الواردة في المادة 303 مكرر 04 ، أو على العكس من ذلك يتلقى الجاني مبلغ من المال من شـخص لأجل الحصـول على موافقة المجني عليه للإتجار به ، هذا إذا كان موضوع الإعطاء أو التلقي مبلغا من المال[2].

وقد توجه المشرع الجزائري إلى هذه المسألة بحيث نص في المادة 320 من نفس القانون على أنه " يعاقب .... كل من حرض أوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك الحصـول على فائدة ، وكل من تحصـل من أبوين أو أحدهما على عقد يتعمدان بمقتضـاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك"[3].

ثالثا – النتيجة الإجرامية في جريمة الإتجار بالأشخاص

النتيجة هي الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي سواء كان الأثر إيجابيا أو سلبيا ، وهي تتضمن في مدلول قانون العقوبات مفهومين : واحد مادي و الآخر قانوني ، يقصد بالمفهوم المادي للنتيجة الإجرامية الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي المقترف في شكل تغيير مادي ملموس في العالم الخارجي ، ولا يصلح المفهوم المادي لتغطية كافة أنواع الجرائم حيث لا يتوفر الأثر المادي الملموس في بعض

[1] – رامي متولي القاضي ، جريمة الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد 12 ، العدد 01 ، القاهرة ، شعبان 1436 هـ/ يونيو 2015 ، ص 25 .

[2] – علي مسعودان ، المرجع السابق ، ص 52 .

[3] –راجع المادة 320 مكرر من الأمر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، السابق الذكر .

الجرائم مثل الجرائم السلبية التي تقوم بمجرد السلوك السلبي ، فكلها جرائم سلوك أو جرائم شكلية يكفي فيها توافر السلوك المجرم دون حاجة للبحث في الأثر الملموس الناتج عن السلوك ، أما في مفهوم القانوني للنتيجة ، فتتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد المساس بالمصلحة المحمية بنصوص التجريم سواء ترتب على هذا المساس إصابة المصلحة بضرر أو تهديدها بخطر ، وسواء كان السلوك إيجابيا أو سلبيا[1].

ومن نص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري نستشف أن النتيجة الجرمية لجريمة الإتجار بالأشخاص هي تحقيق الإتجار في حد ذاته فالجماعة الإجرامية المنظمة عند قيامها بتجنيد الأشخاص او نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم تسعى إلى تحقيق نتيجة جرمية ألا وهي الإتجار بالأشخاص لذلك فهي جريمة شكلية.

الفرع الثالث : الركن المعنوي

إن جريمة الإتجار بالأشخاص كغيرها من الجرائم لا يكفي لقيامها أن يرتكب الجاني احدى صور السلوك الإجرامي ، وانما ينبغي ايضا أن يتوافر لها الركن المعنوي وهذه الجريمة هي جريمة عمدية ، وهو ما يجعلها تتألف من إرادة النشاط المكون لركنها المادي والعلم بكافة عناصرها الجرمية ، وبمعنى آخر يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي أو العمد وتحقق رابطة السببية فيما بين السلوك والنتيجة[2].

وقد أفصحت المادة 01/05 من البروتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لسنة 2000 عن الجانب المعنوي في الإتجار بالأشخاص بقولها "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 03 من البروتوكول في حال ارتكابه عمدا"[3].

---

[1] – عبود السراج ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، نظرية الجريمة ، د ط ، مطبوعات جامعة دمشق ، سوريا ، 2007 ، ص 119 .

[2] – حمودي أحمد ، النظام القانوني لجريمة الإتجار بالبشر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2015 ، ص 39 .

[3] – وثيقة أممية رقم 55/25 ، متعلقة بإتفاقية الأمم المتحدة حول برتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص ، الدورة 55 ، نوفمبر 2000 ، السابق الذكر .

كما أوضحت المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري مدلول الإستغلال بنصها "... ويشمل الإستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو إستغلال الغير التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد او نزع الأعضاء" ، ومنه سوف نقوم بدراسة الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالأشخاص بدراسة أنواع القصد الجنائي لهذه الجريمة ، بحيث سنتناول القصد الجرمي العام لجريمة الإتجار بالأشخاص أولا ، ثم القصد الجرمي العام للجريمة ثانيا .

أولا– القصد الجنائي العام لجريمة الإتجار بالأشخاص :

يتحدد القصد الجنائي العامبإتجاة ارادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مع العلم بكافة عناصرها القانونية ، فبمجرد اتجاه الإرادة نحو سلوك يجرمه القانون دون سعي إلى تحقيق غاية محددة يكفي لتحقيق ذلك القصد مع توافر عنصر العلم[1]، ويتكون القصد الجنائي من عنصرين هما العلم والإرادة.

01- **العلم** :هو الصورة الذهنية التي تتولد لدى الجاني عن عناصر الجريمة ، فيجب أن يكون الجاني على علم بأن محل الجريمة هو الإنسان ، وأن السلوك المرتكب من طرفه يدخل في إطار السلوك المعاقب عليه قانونا ، وأن يكون على علم أيضا بأنه يساهم في الإيقاع بالمجني عليه أو نقله أو تسليمه أو إيوائه أو إستقباله لغرض استغلاله في أعمال منافية لكرامة الإنسان.

02- **الإرادة** :فهي نشاط نفسي موجهه نحو هدف معين بغية تحقيق نتيجة معينة غير مشروعة وهي المساس بحق معين أو مصلحة معينة يحميها القانون ، ولا يكفي لوقوع الجريمة أي إرادة ولكن يجب أن تكون إرادة آثمة ويشترط أن تكون إرادة المتهم واعية ومدركة وتتوافر لديه حرية الاختيار .

فإذا كانت إرادته معينة إما لصغر السن أو الجنون أو وقوعه تحت إكراه مادي أو معنوي ، فإن ارادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة ومن ثم لايسأل جنائيا[2]، ومن خلال النصوص القانونية فقد أفصحت المادة 303 مكرر04 عن ضرورة توافر القصد الجنائي في جرائم الإتجار بالأشخاص من

[1] – أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 285 .

[2] – رحماني إلياس وأحرس مسعود ، مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في التشريع الوطني والدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2017-2018 ، ص 35 .

خلال على أنه" يعد اتجارا بالأشـخاص .... بقصـد الإسـتغلال ....، كما في أفصـح في برتوكول باليرمو[1] في المادة 1/5 عن ضرورة توافر القصد الجنائي في جرائم الإتجار بالأشخاص[2].

ثانيا –القصد الجنائي الخاص:

يتمثل القصـد الجنائي الخاص في أن يبتغي الجاني من وراء سـلوكه الإجرامي تحقيق غرض نهائي غير مشـروع يتمثل هنا في "اسـتغلال الضـحية"[3]، ومنه فالقصـد الإجرامي الخاص في جريمة الإتجار بالأشـخاص ، وبحسـب ما جاء في نص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري ، دائما هو أن تكون غاية الجاني في تجنيد المجني عليه أو نقله أو إيوائه أو اسـتقباله ، هو اسـتغلال المجني عليه فالإسـتغلال هو العنصـر الأسـاسـي في تعبير الإتجار بالأشـخاص فهو ما يميز هذا الأخير عن الجرائم المشـابهة له مثل جريمة تهريب المهاجرين وعلى الرغم من أن كلمة الإسـتغلال غير معرفة في قانون العقوبات الجزائري إلا أن الفقه عرف الإسـتغلال بأنه الإسـتثمار أي جني الثمار الإتجار ، وهو الغاية من أعمال الإتجار ، وهذا يعني أن حالة الإتجار بالأشـخاص لا تقوم إلا إذا كانت قد وقعت بغرض التربح[4].

كما حدد المشـرع الجزائري في المادة 303 مكرر 04 دائما صـور الإسـتغلال والتي جاءت على سبيل الحصر كمايلي :

01– اسـتغلال دعارة الغير :اسـتغلال دعارة الغير هي اسـتخدام شـخص أو تشـغيله أو عرضـه لأغراض الفسق والدعارة على النحو المعاقب عليه في المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري[5].

---

[1] – برتوكول باليرمو ، سـنة 2000 ، هو برتوكول تابع لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، يلزم الدول المصـادقة عليه بمنع ومحاربة الإتجار بالأشخاص وحماية الضحايا .

[2] – يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشـريعية وتدابير أخرى لتجريم السـلوك المبين في المادة 03 من هذا البرتوكول في حالة ارتكابه.

[3] – ايناس محمد البهجي ، المرجع السابق ، ص 118 .

[4] – الشيخلي عبد القادر عبد الحافظ ، مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ، دون طبعة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2005 ، ص 173 .

[5] – راجع المادة 343 من الامر 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، السابق الذكر.

فيجب أن يقوم الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها استخدام شخص لمباشرة البغاء أيا كانت الوسائل المستخدمة بقصد الحصول على مقابل مادي ، الأمر الذي يتطلب انصراف قصد الجاني إلى استغلال الشخص وتسهيل البغاء له فسقا كان أو دعارة لغيره بغية تمكين هذا الغير من ممارسته وجني الأرباح من ورائه[1]

02- سائر أشكال الإستغلال الجنسي :يسيطر قصد الإستغلال الجنسي على جرائم الإتجار بالأشخاص في إشارة واضحة نحو فداحة الجرم الذي قع على الشخص الطبيعي ، لدرجة أنه أصبح مجرد سلعة بشرية تباع وتشترى في سوق البشر وغيرها من التصرفات الماسة بشخصه وكرامته الإنسانية[2].

وقصد الإستغلال الجنسي يتمد لكافة أشكال الإستغلال الجنسي للأشخاص بما في ذلك الإستغلال في أعمال الدعارة واستغلال الأطفال في المواد الإباحية بإعتباره من أكثر الأنواع الإتجار بالبشر الواقع على ضحاياه من النساء والأطفال[3].

03- استغلالالغير في التسول :التسول هو طلب المال ، طعام أو مبيت من عموم الناس بإستعمال عطفهم وكرمهم إما بعاهات أو سوء حال أو بالأطفال بغض النظر عن صدق المتسولين أو كذبهم وهي ظاهرة أوضح أشكالها تواجد المتسولين على جنب الطرقات والأماكن العامة الأخرى ويلجأ بعض المتسولين إلى عرض خدماتهم والتي لا حاجة لها غالبا مثل مسح زجاج السيارة أثناء التوقف على الإشارات أو حمل أكياس إلى السيارة وغير ذلك[4].

وتشير بعض التقارير إلى أنه يجري تهريب الأطفال من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية لتشغيلهم في أعمال التسول فعلى سبيل المثال يجري تهريب بعض الأطفال من بلدان جنوب آسيا وإفريقيا إلى المملكة العربية السعودية أثناء موسم الحج ، وفي نهاية المطاف يجبر هؤلاء على العمل مع جماعات

[1] - مسعودان علي ، المرجع السابق ، ص 56 .

[2] - حمودي أحمد ، المرجع السابق ، ص 42

[3] - سوزي عدلي ناشد ، المرجع السابق ، ص ص 23- 25 .

[4] - مسعودان علي ، المرجع السابق ، ص 57 .

التسـول[1] ، ونجد هؤلاء الأطفال على عدة أشـكال فمنهم مثلا : أطفال صـغار السـن أقل من عام أحيانا ، أطفال معوقين ، أطفال يعملون في بيع الأشياء الصغيرة ، بنات في سن الطفولة الصغيرة أو سن المراهقة ... إلخ[2] .

ويستدعي الإستغلال في التسول إجبار الضحية على التسول تحت تهديد بأي عقوبة أو مقابل[3].

04- اسـتغلالالأشـخاص عن طريق السـخرة : عرفت اتفاقية السـخرة لسـنة 1930 أو العمل القسـري في مادتها الثانية " أنها جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شـخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشـخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره" ، كما أشـارت نفس المادة في الفقرة الثانية منها ان مصطلح السخرة لا يشمل:

- أي عمل أو خدمة تفرض بمقتضـى قوانين الخدمة العسـكرية الإلزامية لأداء العمل ذي صـبغة عسكرية بحتة .

- أي عمل أو خدمة تشـكل جزءا من واجبات المواطنين المدنية العادية في بلد يتمتع بالحكم الذاتي الكامل .

- أي عمل أو خدمة تفرض في حالات الطوارئ القاهرة أو في حالة حرب أو في حالة نكبة أو خطر نكبة مثل الحرائق أو الفيضانات أو حالات المجاعة أو الزلازل ... الخ ، وعموما أية حالة من شأنها أن تعرض للخطر بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم .

- أي عمل أو خدمة تفرض على شخص ما بناء على ادانته قضائيا ، شريطة أن ينفذ هذا العمل أو الخدمة في ظل اشراف وسيطرة سلطة عامة ، وألا يؤجر هذا الشخص لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أو يوضع تحت تصرفها.

---

[1] - الشيخلي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 73 .

[2] - خليل عشـاري ، الأطفال في وضـعيات الإتجار ، التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية ، الحلقة العلمية مكافحة الإتجار بالأطفال ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السـعودية ، 1427 هـ/2006 ، منشـور على الرابط الإلكتروني usharimahmud@hotmail.com، اطلع عليه بتاريخ 2020/04/09 على الساعة (14.05سا)

[3] - الأخضر عمر الدهيمي ، المرجع السابق ، ص 11 .

– الخدمات القروية العامة البسيطة التي يؤديها أعضاء المجتمع المحلي خدمة لمصلحته المباشرة والتي يمكن تبعا لذلك أن تعتبر واجبات مدنية طبيعية تقع على عاتق أعضاء هذا المجتمع ، شريطة أن يكون لهم أو لممثليهم المباشرين حق إبداء الرأي في صحة الحاجة إلى هذه الخدمات[1].

وحسب ما جاءت به منظمة العمل الدولية ، يشكل الإتجار بالأشخاص لغرض السخرة أو ما يعرف بالعمل القسري أكثر أشكال المتاجرة وقوعا ، وقد ينشأ هذا العمل نتيجة انتهاز أصحاب العمل عديمي الضمير وجود فجوات في تطبيق القانون لإستغلال العمال الضعفاء ويصبح هؤلاء العمال اكثر عرضة لممارسات السخرة بسبب المعدلات العالية للبطالة والفقر أو الجريمة أو التمييز أو الفساد[2].

05– الخدمة كرها : وهي أي عمل أو خدمة انتزعت من أي شخص رغما عنه من خلال استخدام القوة أو التهديد بإستخدامها أو أي من وسائل الإكراه الأخرى ، ولم يقدم الشخص المعني نفسه بشأنها طواعية ، تم ذلك بأجر أم بغير أجر[3].

06– الإسترقاق : هي عملية بيع أو شراء أو مبادلة الأشخاص بأي أسلوب من أساليب الشراء أو المقايضة ، مما يترتب عليه نقل السيادة من مالك لآخر[4] ، أو هو إدخال شخص في الرق بممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطاتجميعها ، عليها بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالبشر[5].

07– الممارسات الشبيهة بالرق : يقصد بها تلك الممارسات التي تتضمن في فحواها وضع الشخص في حالة مماثلة لإسترقاق أو عبودية ، أيا كانت صورها وأنماطها والوسائل المستخدمة بها وبصرف النظر عن مكان إرتكابها[6] .

---

[1] – اتفاقية السخرة لعام 1930 رقم 29 ، إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل يوم 28 حزيران 1930 في دورته الرابعة عشرة ، تاريخ بدأ النفاذ في 01 ماي 1932 ، طبقا للمادة 28 ، صادقت عليها الجزائر في 19 أكتوبر 1962 .

[2] – مسعودان علي ، المرجع السابق ، ص 58 .

[3] – عبد الهادي هاشم عبد الهادي محمد ، المرجع السابق ، ص 134 .

[4] – سعدلي ظريفة وتغريبيت مفيدة ، المرجع السابق ، ص 47 .

[5] – عبد الهادي هاشم عبد الهادي محمد ، المرجع السابق ، ص 134 .

[6] – سيبوكر عبد النور ، المرجع السابق ، ص 36 .

ولقد تضـمنتالإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسـات الشـبيهة بالرق لعام 1956 م بعض الممارسات الشبيهة بالرق والأعراف أو الممارسات التي تتيح :

أ- الوعد بتزويج إمرأة أو تزويجها فعلا دون أن تملك حق الرفض ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها ...

ب – منح الزوج وأسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض آخر .

ت – إمكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها غرثا ينتقل إلى شخص آخر .

ث – أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق دون 18 سـنة ، إلى شـخص آخر لقاء عوض أو بلا عوض على قصـد اسـتغلال الطفل أو المراهق أو إسـتغلال عمله[1] ،كما نصـت المادة الخامسـة من هذه الإتفاقية ممارسـات أخرى شـبيهة بالرق.

08- الإسـتعباد : إن مصـطلحي الإسـترقاقوالإسـتعباد وجهان لعملة واحدة ، يتضـمنان إسـاءة استغلال شخص ما ضعيف المنزلة ، بهدف ممارسة السلطات المرتبطة بحق الملكية جميعها أو بعضها ، وبناءا على ذلك ، فلا داعي أن يتكرر هاذين المصـطلحين في نص المادة 303 مكرر 04 ق ع ج لأنهما يؤديان إلى نفس المعني ونفس الغرض ، الأمر الذي يتطلب من المشرع الجزائري تعديل الصياغة القانونية بما يتوافق مع الواقع العلمي[2].

09- نزع الأعضـاء البشـرية : تعتبر جريمة الإتجار بالأعضـاء البشـرية صـورة من صـور النشـاط الإجرامي لسـلوك الإتجار بالبشـر ، حيث تمثل انتهاكا أسـاسـيا لحقوق الإنسـان ، فجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هو قيام فرد أو جماعة اجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون ارضاء منهم بالتحايل أو الإكراه ، حيث يتم نزع أعضـاء هؤلاء الضـحايا وبيعها كبضـاعة من أجل الحصـول على أرباح مالية[3]، وتشـير المادة 303 مكرر 04 من ق ع ج صـراحة إلى الإتجار بالأشـخاص لغرض نزع أعضائهم بإعتباره شكلا من أشكال الإتجار بالأشخاص .

[1] - علي مسعودان ، المرجع السابق ، ص 60 .

[2] - المرجع نفسه ، ص ص 60 – 61 .

[3] - حامد سيد محمد حامد ، المرجع السابق ، ص ص 46 -47

ونرى أن المشرع الجزائري تناول جرائم الإتجار في القسم الخامس من قانون العقوبات ، مع عدم تطرقه إلى جريمة الإتجار بالأطفال أو النساء والتي تعتبر هي أيضا من أكثر صور الإتجار بالبشر شناعة التي يواجهها العالم حاليا ، على عكس البرتوكولات والمواثيق الدولية التي تعرضت لهذه الجريمة.

وتدارك المشرع الجزائري هذا الأمر بالنسبة للأطفال ، فأضاف نص المادة 319 مكرر إلى قانون العقوبات والتي تنص " يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 15000.000 دج كل من باع أو إشترى طفلا دون سن الثامن عشرة سنة لأي غرض من الأغراض وبأي شكل شكل من الأشكال ، ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل ، إذا ارتكبت الجريمة جماعة اجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية ، تكون عقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ويعاقب على الشروع بنفس العقوبات الجريمة التامة[1]، وتطرق إلى المقصود بالطفل في المادة 02 من قانون المتعلق بحماية الطفل على أنه " الطفل : هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة"[2] .

[1] – القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني هـ الموافق 04 فبراير 2014 ، ج ر ، عدد 07 ، الصادرة في 16 ربيع الثاني 1435 هـ ، الموافق 16 فبراير 2014 ، المتضمن تعديل الأمر رقم 66 -156 ، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري .

[2] – القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ، ج ر ج عدد 39 ، الصادرة في 03 شوال 1436 هـ ، الموافق 19 يوليو 2015 .

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري

لقد جسد المشرع الجزائري آلية مهمة من أجل الحد من جريمة الإتجار بالبشر تتمثل في التجريم وإقرار العقوبات سواء كانت أصلية أو عقوبات تكميلية وهذا ما سوف نفصل فيه كالآتي:

الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

أولا– العقوبات الأصلية

تأخذ جريمة الإتجار بالبشر أو الأشخاص وصف الجنحة حسب قانون العقوبات الجزائري ، وهذا ما جاء في نص المادة 303 مكرر 04 والتي جاء فيها "يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى (10) عشر سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج ..."..، وبنفس العقوبة يعاقب على الشروع في ارتكابها حسب المادة 303 مكرر 13 والتي تنص " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة " ، حيث تراء لنا أن هذه العقوبة غير كافية نظرا لبشاعة وخطورة جرائم الإتجار بالأشخاص والتعدي للأمن الداخلي والدولي لحقوق الإنسان وحرياته ، وأضاف المشرع المشرع الجزائري عقوبات أصلية لجنحة الإمتناع عن الإبلاغ عن جرائم الإتجار بالأشخاص حيث يعاقب كل من علم بإرتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك ولو كان ملزما بكتمان السر المهني ، بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 10[1].

أيضا ما تعلق بعقوبة جريمة بيع وشراء الأطفال نجد أن المشرع الجزائري يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 15000.000 دج كل من باع أو اشترى أو حرض أو توسط في عملية بيع طفلا دون السن 18 سنة لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال ، ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة وهذا مانصت عليه المادة 319 مكرر من ق ع ج[2] .

ومن خلال نص المشرع الجزائري فإنه أقر العقوبة نفسها سواء كان الفعل بيعا أو شراء أو حتى التحريض أو التوسط في هذين ، مع اعتبار الشروع في الجريمة وكأنها قائمة وتامة.

---

[1] – راجع المادة 303 مكرر 10 من القانون 09-01 المعدل والمتمم ، السابق الذكر .

[2] – راجع المادة 319 مكرر من القانون 09-01 المعدل والمتمم ، السابق الذكر .

ثانيا– العقوبات التكميلية :

نجد هذا في نص المادة 303 مكرر 07 بأنه يطبق على الشـــخص الطبيعي المحكوم عليه لإرتكابه جريمة من الجرائم المنصـوص عليها في هذا القسـم ، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصـوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري ، وتتمثل هذه العقوبات في الحجز القانوني ، الحرمان من ممارســـة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، المصـــادرة الجزئية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمالبطاقات الدفع .. إلخ[1].

وما أضـافه المشـرع في نص المادة 303 مكرر08 أن الجهة القضـائية المختصـة يمكنها أن تقضـي بمنع أي أجنبي حكم عليه بســبب إحدى الجرائم المنصــوص عليها في هذا القســم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر[2] .

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تنص المادة 303 مكرر 11 على "يكون الشـــخص المعنوي مســـؤولا جزائيا عن الجرائم عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون ومن خلال نص المادة 51 مكرر من ق ع ج فالمشـــرع اســـتثنى صـــراحة كل دولة والجماعات المحلية والأشـخاص المعنوية الخاضـعة للقانون العام من المسـاءلة الجزائية ، كما حدد الشـروط الواجب توافرها من أجل مســـاءلة باقي الأشـــخاص الإعتبارية الأخرى جزائيا[3]، وتنص المادة 18 مكرر من نفس القانون على العقوبات التي تطبق على الشخص الإعتباري في مواد الجنح والمخالفات كالآتي[4]:

[1] – راجع المادة 09 من القانون 09-01 المعدل والمتمم ، السابق الذكر .

[2] – راجع المادة 303 مكرر08من القانون 09-01 ،المعدل والمتمم السابق الذكر .

[3] – راجع المادة 51 مكررمن القانون 09-01 المعدل والمتمم السابق الذكر .

[4] – راجع المادة 18 مكررمن الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السابقالذكر .

أولا– العقوبات الأصلية

تتجلى العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي حسب الفقرة الأولى من المادة 18 مكرر في الغرامة التي تساوي من 01 إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

وبالرجوع للفقرة الثانية من نص المادة 303 مكرر 04 نجد أن الحد الأقصى للغرامة المقررة لجريمة الإتجار بالأشخاص هي 1.000.000 دج مما يعني أن الغرامة الخاصة بالشخص المعنوي تتمثل في 5.000.000 دج[1].

ثانيا– العقوبات التكميلية

جاء في الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات أنه تطبق على الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :(حل الشخص المعنوي ، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، الإقتصاد من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ، نشر وتعليق حكم الإدانة الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته).

الفرع الثالث: تطبيق ظروف التشديد والأعذار في جريمة الإتجار بالأشخاص

بالنظر إلى أن العقوبة المقررة في نص المادة 303 مكرر 04 ليست كافية ولا تتلاءم مع بشاعة جرائم الإتجار بالأشخاص واخلالها بالأمن الداخلي والدولي وحقوق الإنسان ، ما جعل المشرع الجزائري يستدرك ذلك من خلال الوصف القانوني لهذه الأفعال يتغير ليصبح جنحة مشددة أو جناية يتوفر احدى ظروف التشديد ، وفي نفس الوقت خفف أو أعفى من العقوبة في حالة توفر أحد الأعذار المخففة أو المعفية وهذا ما سوف نتطرق له :

أولا– الظروف الشخصية المشددة :

[1] – سعدلي ظريفة وتغريبت مفيدة ، المرجع السابق ، ص 52 .

نعني بالظروف الشخصية المشددة ما يتصل بالجاني من حيث صفته وعلاقته بالمجني عليه وما يتصل بالمجني عليه من حيث سنه وصفته ، وذلك على النحو الآتي[1]:

01- الظروف المشددة التي تعود إلى سن المجني عليه أو صفته : حيث نصت المادة 303 مكرر 04 في فقرتها الأخيرة على أنه " يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من خمسة سنوات إلى خمسة عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج ، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل" ، نستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل من سن المجني عليه الذي تقع عليه أعمال الإتجار والإستغلال سبب لتشديد العقاب ، فإذا وقعت الجريمة على امرأة أو فتاة راشدة ونفس الشيء إذا كان المجني عليه يعاني من مرض أو عجز بدني أو ذهني ظاهر لدى الجاني ، وبناءا على هذا فإن هذه العقوبة أخذت صفة جنحة مشددة.

02- الظروف المشددة التي تعود إلى صفة الجاني وصلته بالمجني عليه :نصت المادة 303 مكرر 5 على أنه "يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية :

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها ، أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة ..." ، حيث نجد أن المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى من هذه المادة جعل صفة الزوجية وصلة القرابة (أحد أصولها أو فروعها) أو الولاية في الجاني سببا لتشديد العقاب عليه ، كما اعتبر الموظف الذي سهلة عليه وظيفته لنقل أو تنقيل أو إستقبال المجني عليه لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص ، كما نلاحظ أن هذه العقوبة أخذت وصف الجناية .

[1] - المرزوق خالد بن محمد سليمان ، جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية ، رسالة درجة ماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2005 ، ص 122 .

وشـدد المشـرع الجزائري العقوبة المقررة لجريمة بيع أو شـراء الأطفال إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة كانت أو ذات طابع عابر للحدود الوطنية ، فغير من وصـفها جنحة لتصـبح جناية ، فتكون العقوبة المقررة لها السـجن من عشـرة سـنوات إلى عشـرين سـنة ، وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، وهذا ما جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 319 مكرر ق ع ج[1].

ثانيا– الظروف العينية المشددة :

نعني بالظروف العينية ما يتصـل بالفعل ونتائجه وظروف الزمان والمكان[2] ، ونصـت نفس المادة 303 مكرر 05 على أنه "يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف واحد على الأقل من الظروف التالية :

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص .
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد بإستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

نستنتج من خلال هذه الفقرات أن المشرع الجزائري جعل توفر هذه الأسباب ظرفا مشـددا ففي حالة ارتكاب الجريمة وتوافر أحد هذه الأسباب تتخذ العقوبة وصف الجناية .

ثالثا– عدم الإستفادة من ظروف التخفيف في جريمة الإتجار بالأشخاص :

الظروف المخففة هي الظروف والأحوال التي ترك المشـرع أمر تحديدها للقاضـي وخبرته[3] ، فقد أجاز القانون للقاضي الإستخلاص من ظروف الواقعة وظروف المتهم ما يدعوا إلى تخفيف العقوبة وتطبيقها جوازي وليس وجوبي[4].

---

[1] – تنص المادة 319 مكرر فقرة 02 على أنه " اذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية ، تكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج .

[2] – المرزوق خالد بن محمد سليمان ، المرجع السابق ، ص 125 .

[3] – علي عبد القادر القهوجي ، شـرح قانون العقوبات ، القسـم العام ، المسـؤولية الجنائية والجزاء الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلب الحقوقية ، لبنان ، 2009 ، ص 237 .

[4] – أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 624 .

ونصت المادة 303 مكرر 06 على أنه " لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا القسم من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون وبالرجوع لنص المادة 53 من ق ع ج الواردة في المادة السابقة تنص على أنه " يجوز تخفيف العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد :

- عشرة سنوات سجنا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام .

- خمس سنوات سجنا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد .

- ثلاثة سنوات حبسا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة .

- سنة واحدة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات " .

فالمشرع الجزائري جعل الشخص المدان بجريمة الإتجار بالأشخاص لا يستفيد من الظروف المخففة.

رابعا- تطبيق الفترة الأمنية :

نصت المادة 303 مكرر 15 من ق ع ج ، على أنه " تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم" ، وعرفت الفترة الأمنية في نص المادة 60 مكرر[1] ، الواردة في المادة كالآتي : يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط ، ونص على هذه الأنظمة ونظمها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[2].

[1] - راجع المادة 60 مكرر من الأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ،السابق الذكر .

[2] - راجع المواد من 100 إلى 150 من القانون رقم 05-04 ، المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ ، الموافق لـ 06 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، ج ر ج ، عدد 12 ، الصادرة في 04 محرم 1426 هـ ، الموافق لـ 13 فبراير 2005 .

وبالنظر لنص المادة 303 مكرر 15 السـابق الذكر التي تفرض تطبيق الفترة الأمنية على جرائم الإتجار بالأشـخاص ، يدرج في جهة تشـديد العقاب على مرتكبي الجرائم – محل الدراسـة – فإدانة الشـخص بجريمة من الجرائم يحرم قانونا من إفادته من نظام من الأنظمة التي حواها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجزائريين .

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية والوقائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص

بالنظر إلى خطورة جريمة الإتجار بالأشـخاص على أمنهم ودولهم ، وإدراكا لآثارها المدمرة للمجتمعات والأمم ، فلابد من البحث عن وسـائل وآليات لمكافحتها والحد من خطورتها ، ومن هذا المنطلق سـوف نلقي الضـوء في مبحثنا هذا على الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأشـخاص كمطلب أول ، والأحكام الوقائية لهذه الجريمة في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص

بالنظرإلى الإجراءات الواجب إتباعها في مواجهة المتهم منذ لحظة ارتكابه للجريمة بصـفة عامة وجريمة الإتجار بالبشر بصفة خاصة نجد أنها تمر بمراحل ثلاث ، التحري و الاستدلال ، التحقيق الابتدائي ، المحاكمة و الحكم[1]، ومن هذا المنطلق سـنلقي الضـوء على إجراءات التحري و الاسـتدلال عن جريمة الاتجار بالبشـر في الفرع الأول : السـلطة المختصـة بالتحري و الاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشـر و في الفرع الثاني : إجراءات التحري و الاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر و شروط صحتها.

الفرع الأول:السلطة المختصة بالتحري و الإستدلال عن جريمة الإتجار بالأشخاص

أورد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السلطة المختصة بالتحري والإستدلال عن الجرائم والبارز من هذا أن السـلطة التي أوكلها المشـرع الجزائري بالإسـتدلال والتحري عن الجرائم هي ضـباط الشـرطة القضـائية ، الأمر الذي يدفعنا للتسـاؤل عن فئات الضـبطية القضـائية من جهة ونطاق اختصـاص ضباط الشرطة القضائية من جهة أخرى ، ومن هنا نقسم هذه الدراسة إلى قسمين :

أولا– فئات الضبطية القضائية :

[1] – ايناس محمد البهجي ، المرجع السابق ، ص 113 .

إن المشرع الجزائري استعمل مصطلحين بمدلول واحد وهما الشرطة القضائية والضبطية القضائية وقد نصت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن الضبطية القضائية يمارسها :

* ضباط الشرطة القضائية .

* أعوان الشرطة القضائية .

* الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي ، وتباشر الضبطية القضائية تحت إدارة و كيل الجمهورية و مراقبة غرفة الإتهام[1].

أ- ضباط الشرطة القضائية : وهم عبارة عن موظفين رسميين أطلق المشرع عليهم التسمية وهذا يعني أنهم ليسوا هيئة متميزة ومختصة بل هي ذات صفات منحت لعدد من الموظفين الآخرين[2]، ولقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه " يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

* رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

* ضباط الدرك الوطني .

* محافظوا الشرطة .

* ضباط الشرطة .

*ذوو الرتب في الدرك الوطني الذين أمضوا 03 سنوات خدمة على الأقل في الدرك الوطني و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني .

* مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا 03 سنوات خدمة على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .

* ضباط و ضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .

ومن هنا نستنتج أن هناك ثلاثة فئات ممن يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية و هم :

الصنف الأول :يضم رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ضباط الدرك الوطني ، ضباط ومحافظوا الشرطة ، وتخول لهم صفة ضباط الشرطة القضائية عن طريق رتبهم أو وظائفهم بحكم القانون.

[1] - حطاب عبد النور ، المرجع السابق ، ص ص 239-240 .

[2] - زعيطي ياسمين أحلام ، إختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس والإنابة القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علم الإجرام ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، 2017-2018 ، ص 04 .

الصنف الثاني :وتشمل الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط شرطة قضائية بعد إجتياز امتحان وموافقة لجنة خاصة كذا بموجب تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل وهم دو الرتب في الدرك الوطني الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة ، وأيضا بقرار مشترك عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني الذي قضوا ثلاث سنوات خدمة على الأقل .

الصنف الثالث :تشمل الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط شرطة قضائية بموجب تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل و هم ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري[1].

ب- أعوان الشرطة القضائية:

حدد قانون الإجراءات الجزائية أعضاء الشرطة القضائية الذين يتمتعون بصفة عون شرطة قضائية وذلك في المادة 18 من هذا القانون ، حيث جاء أنه " يعد من أعوان القضائي موظفوا مصالح الشرطة و ذو الرتب في الدرك الوطني ، ورجال الدرك ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[2].

ت- الموظفون المخول لهم بعض مهام الشرطة القضائية:

كما أن المشرع خوّل بعض مهام الضبط القضائي لبعض الموظفين الذين حددتهم المادتان 21 و 23 من قانون الإجراءات الجزائية وهم :

* المهندسون و الأعوان الفنيون المختصين في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها و هذا حسب شروط المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية كما أن المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية أباحت

[1] - زعيطي ياسمين أحلام ، مرجع سابق ، ص ص 05-06 .

[2] - رماس هبة الله وكريم الهاشمي ، مشروعة أعمال الضبطية القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2016-2017 ، ص 19 .

لرؤساء الأقسام والأعوان التقنيون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أثناء ممارسة مهامهم أن يطلبوا مساعدة القوة العمومية[1].

ثانيا:نطاق إختصاص ضباط الشرطة القضائية:

لكي يكون عمل ضابط الشرطة القضائية منتجا في الدعوى الجنائية ينبغي أن يراعي قواعد الاختصاص الزماني و المكاني و ذلك على التفصيل التالي :

أ- النطاق المكاني لمباشرة ضباط الشرطة لإختصاصه :

القاعدة في هذا الصدد ، أن ضابط الشرطة القضائية ، يجب أن يتقيد عند مباشرته الإجراءات التي تخولها له صفته بحدود الاختصاص المكاني ، ويعد ذلك شرطا لصحة إجراءاته ، و يتحقق اختصاص في القوانين الإجرائية بأحد المعايير الثلاثة هي : مكان وقوع الجريمة ، أو إقامة المشتبه فيه ، أو مكان القبض على المشتبه فيه ، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد ضوابط اختصاص الشرطة القضائية المكاني ، وعليه يجب العودة للقواعد العامة المحددة لهذه الضوابط في تحديد الاختصاص المحلي للقضاء ، هذه القواعد هي التي اعتمدها في تحديد سبل انعقاد الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق[2].

ب- النطاق الزماني :

القاعدة في هذا الشأن ، أن ضابط الشرطة القضائية لا يتجرد من صفته في غير أوقات العمل الرسمية ، بل تظل هذه الصفة " الضبطية القضائية " ملازمة له حتى في أوقات راحته ، أي أن أهليته لمباشرة الأعمال التي أناطه بها القانون تظل قائمة حتى و إن كان في أجازة أو عطلة رسمية ، ما لم يوقف عن عمله أو يمنح أجازة إجبارية ، و هذه القاعدة لا تعني عدم تقيد ضابط الشرطة القضائية بحسب الأصل بقواعد الاختصاص على اختلافها ، اللهم إلا في حالات الضرورة الإجرائية التي في ظلها يبقى نشاطه الإجرائي صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية [3].

الفرع الثاني : اجراءات التحري والإستدلال عن جريمة الإتجار بالأشخاص وشروطها صحتها

---

[1] - أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 ، ص 16 .

[2] - صحراوي توفيق ، المرجع السابق ، ص 126 .

[3] - إيناس محمد البهجي ، المرجع السابق ، ص 130 .

التحري والاستدلال عبارة عن مجموعة من الإجراءات غير الماسة بحرمة الفرد أو المسكن يباشرها ضباط الشرطة القضائية في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية أمام السلطة المختصة والهدف من هذه الإجراءات هو الكشف عن الجرائم و ضبط المشتبه بهم فيها ، وجمع عناصر الإثبات اللازمة لمباشرة التحقيق الابتدائي و المحاكمة في شأنها ، و بالرجوع للقانون نجد عدم نصه على إجراءات خاصة بالتحري و الاستدلال عن جريمة الإتجار بالبشر و لذلك فالمرجع إلى الشريعة العامة وهي قانون الإجراءات الجزائية ومن خلال وما ورد فيه يمكننا القول بأن هناك مجموعة من الإجراءات ينبغي على ضابط الشرطة القضائية اتخاذها في مرحلة التحري و الاستدلال كما أن هناك شروط لازمة لصحتها و حتى تكون منتجة في الدعوى [1] ، وترتيبا على ما تقدم نقسم هذه الدراسة إلى قسمين :

أولا – إجراءات التحري والإستدلال عن جريمة الإتجار بالأشخاص :

نصت المادة 12 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ".. ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"[2] ، فمرحلة التحريات الأولية منوطة بمهام الضبطية القضائية وترمي لإستقصاء الجرم وجمع الأدلة والبحث عن المجرم والقبض عليه

وتتحدد وظيفة الضبطية القضائية بمعاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، تلقي الشكاوي والبلاغات وذلك عن طريق الإستعلام عن هذه الجرائم وعن مرتكبيها ومراقبة الأماكن المعتاد فيها ارتكاب الجرائم ، وكذلك جمع الأدلة وذلك بالتنقل إلى الأماكن والمحافظة على آثار الجريمة التفتيشاتوالإستجوابات ، التعرف على الهوية ، التوقيف ، التسخير والتوقيف للنظر ومن ثم التقدم أمام السيد وكيل الجمهورية ، وكل هذه الأعمال تكون تحت ادارته وهي التحقيق الإبتدائي[3].

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول أن إجراءات التحري والإستدلال التي يملكها ضابط الشرطة القضائية في موجهة جريمة الإتجار بالأشخاص تتمثل فيمايلي:

أ – تلقي البلاغات :

يجب على ضابط الشرطة القضائية قبول البلاغات التي ترد إليه بشأن الجرائم ومنها جرائم الإتجار بالبشر ، وأن يثبتها في محضر ثم يبعث بها فورا إلى النيابة العامة وذلك حتى يتثنى لهذه الأخيرة أن تراقب

---

[1] – صحراوي توفيق ، المرجع السابق ، ص 127 .

[2] – المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، رقم 17-07 ،المؤرخ في 27 مارس 2017 ، الجريدة الرسمية عدد 20 ، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017 .

[3] – حطاب عبد النور المرجع السابق ، ص 247 .

ضابط الشرطة القضائية وتوجهه عند مباشرته عمله المتعلق بالاستدلال ، وأن تشرع في التحقيق إذا رأت محلا في وقت مناسب[1].

ب – جمع المعلومات و الحصول على الإيضاحات :

يجب على ضابط الشرطة القضائية متى نما إلى علمه واقعة متعلقة بالإتجار بالبشر أن يحصل على جميع الإيضاحات بشأنها ، بمعنى أن يجمع كل ما يمكن جمعه من معلومات عن هذه الجريمة ومرتكبيها و يملك ضابط الشرطة القضائية الاستعانة بكافة الوسائل المشروعة لإجراء تحرياته طالما أنها لا تنطوي على مساس بحرية الأفراد أو حرمة مساكنهم [2].

ت – المعاينة وتحرير المحاضر :

يقصد بالمعاينة إثبات حالة الأماكن و الأشخاص وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة و القاعدة هي جواز المعاينة في جميع أنواع الجرائم التي من الممكن أن يتخلف عنها آثار مادية في محل الواقعة ، الأمر الذي يستتبع القول بتصور المعاينة كإجراء من إجراءات الاستدلال عن جريمة الإتجار بالبشر ، كمعاينة المكان مثلاً الذي مخصصا لاحتجاز ضحايا جريمة الإتجار بالبشر ، أو البحث عن أي آثار يكون الجاني قد تركها يستدل من خلالها عن شخصيته كالبصمات أو جزء من الملابس أو شعر ، أو معاينة ملابس المجني عليه وما قد يكون به من إصابات يستدل من خلالها وقوعه ضحية للتعذيب أو استعمال القوة [3] ، أما بالنسبة لتحرير المحاضر فهي تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها ، ويجب أن تشتمل تلك المحاضر زيادة على ماتقدم توقيع المتهمين و الشهود [4].

ثانيا – شروط صحة إجراءات التحري والإستدلال عن جريمة الإتجار بالأشخاص :

ينبغي لكي تكون إجراءات التحري و الاستدلال التي يجربها ضابط الشرطة القضائية صحيحة و يترتب عليها آثار توافر شرطين رئيسيين :

الشرط الأول : الجدية

---

[1] – إيناس محمد البهجي ، المرجع السابق ، ص 136 .

[2] – صحراوي توفيق ، المرجع السابق ، ص 129 .

[3] – رفعت رشوان ، التحري و الإستدلال عن جرائم الإتجار في البشر ، بحث مقدم لندوة مكافحة جرائم الإتجار في البشر ، وزارة الداخلية ، الإمارات العربية المتحدة ، 2009 ، ص 35 .

[4] – حطاب عبد النور ، المرجع السابق ، ص 249 .

جدية التحريات تعني أن رجل هيئة الشرطة عليه أن يلتزم بدرجة معينة من درجات الاقتناع التي تلزم و بالتالي تتناسب مع الحدث الإجرامي إزاء مباشرته للاستخبارات أو الاستعلامات المتعلقة بالواقعة محل البحث على اعتبار أن تلك التحريات هي التي سوف تتخذ أساسا للبدء في مرحلة التحقيق الإبتدائي، وعليه فأن جدية التحريات عن جريمة الإتجار بالبشر تعني العلامات الظاهرة أو المستمدة من ظاهر الحال و التي تحمل في ذهن متلقيها قدراً من الاقتناع على أن ثمة صورة من صور الإتجار بالبشر قد وقعت و ترجح نسبتها إلى شخص معين ، الأمر الذي يستلزم التدخل لكشف أبعادها ، أو أنها لم تقع بعد بل في سبيل ارتكابها مما يدفع رجل الشرطة إلى التدخل إعمالاً لمهمته المنوطة به وهي منع الجرائم قبل وقوعها أو ضبطها بعد وقوعها ، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأنه لا يكفي لتدخل رجل الشرطة حينئذ مجرد الشبهات أو الريب أو الإحتمال لإمكان التدخل للوقوف على مجريات هذا الحدث أو إبعاده ،بل لابد من علامات قوية تستند إلى ملكات الإنسان في تعلقها و إعمالها و الربط بينها بصورة مترابطة من شأنها ثبوت التهمة قبل شخص معين بحكم اللزوم العقلي إزاء استخدام رجل الشرطة لحسه الشرطي وميله الوجداني و الشعوري و النفسي[1].

ولا مراء أن تقدير جدية التحريات و مبلغ كفايتها يكون لضابط الشرطة القضائية ، ويكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع على اعتبار أنها من المسائل الموضوعية[2].

الشرط الثاني:ألا تنطوي إجراءات التحري و الاستدلال على المساس بحرية الأفراد أو بحرمة مساكنهم

فإذا تضمنت هذه الإجراءات تعرضا لحرية الأفراد أو لحرمة مساكنهم كاستراق السمع أو التجسس كانت باطلة ، ويبطل بالتالي ما يترتب عليها من آثار . وبناء على ذلك يكون لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بكافة الوسائل و الطرق المشروعة لإجراء تحرياته عن جريمة الإتجار بالبشر طالما لم يصل إلى

[1] – ايناس محمد البهجي ، المرجع السابق ، ص ص 148-149 .

[2] – قدري عبد الفتاح الشهاوي ، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري و المقارن ، منشأة دار المعارف ، د ط ، د ب ن ، 1999 ، ص 134 .

حد التعرض للحرية الشخصية أو لحرمة المساكن أو استخدام أساليب غير مشروعة وطالما لم ترق الوسيلة إلى حد خلق الجريمة بطريق الغش أو الخداع أو التحريض على ارتكابها ، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة[1].

وترتيبا على ذلك يقع باطلاً ويبطل ما يترتب عليه من آثار ذلك الإجراء المتمثل في قيام ضابط الشرطة القضائية بإيهام المتهم أثناء إجراءات الاستدلال بأن شريكه في جريمة الإتجار بالبشر قد اعترف عليه أو أن شخصا معينا شهد بصحة ارتكابه لهذه الجريمة أو أن ثمة تسجيل عثر عليه يشير إلى جريمته وكيفية تنظيمه وتخطيطه لها ، إذ أن مثل هذه الحيل تعد من شباك الخداع في الإجراءات الجزائية وتنافي الوجهة الأخلاقية[2].

المطلب الثاني : الأحكام الوقائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص

إن مصطلح الوقاية يعبر عن عملية منع قيام المجرم بنشاطه الإجرامي ، فالوقاية تعني انتزاع جذور جريمة الإتجار بالأشخاص ومنع أسبابها ، ويخضع لعملية الوقاية كافة أفراد المجتمع ، وتدخل الوقاية في جرائم الإتجار بالأشخاص ضمن وظيفة علم الإجرام ، والذي يبحث عن أسباب السلوك الإجرامي التي ترتبط بعملية الوقاية .

وقد اجتهدت الجزائر في وضع استراتيجيات للوقاية من جرائم الإتجار بالأشخاص عن طريق سن قوانين خاصة بمكافحة هذه الجرائم الخطيرة وحماية للأشخاص من الإتجار بهم ، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب .

الفرعالأول : وضع سياسة جنائية فعالة

يتعين على الدول اتخاذ اجراءات تشريعية وأمنية تضمن امكانية الوقاية من جرائم الإتجار بالأشخاص ،فقد قامت الجزائر بتأسيس لجنة وطنية خاصة بمكافحة الإتجار بالأشخاص بناءا على ما جاءت به القوانين الخاصة بمكافحة هذا الإتجار ،كما استحدثت مجموعة من التدابير الأمنية التي قامت بها ،بداية

[1] – رفعت رشوان ، المرجع السابق ، ص 38 .

[2] – إيناس محمد البهجي ، المرجع السابق ، ص 150 .

بإنشاء هذه اللجنة ،ثم التدابير الأمنية الفعالة لمكافحة هذه الجريمة في حق الأشخاص على النحو الآتي :

أولا – وضع تشريعات ملائمة :

إبرازا لجهود الجزائر في هذا الخصوص إنشاء لجنة وطنية للوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته[1]، فسنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق إلى تشكيلة هذه اللجنة الوطنية وسير عملها.

أ– تشكيلة اللجنة :تمثل هذه اللجنة نظام الإتصالفي مجال الوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته[2] ، وهي تتشكلمن الممثلين عن العديد من الوزارات ، بالإضافة إلى هيئات أخرى وهي بذلك تضم : المثل عن رئاسة الجمهورية ، وزير الدفاع الوطني ، الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية ، وزير العدل ، وزير المالية ، وزير التربية الوطنية ،وزير الشؤون الدينية ، التعليم العالي والبحث العلمي ، العمل ، التضامن الوطني، الصحة، الاتصال ،كما تضم هذه اللجنة أيضا ممثلا عن كل من قيادة الدرك الوطني ، المديرية العامة للأمن الوطني ، المديرية العامة للحماية المدنية ، المفتشية العامة للعمل ، المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، وكذا الهلال الأحمر الجزائري .

والذين يعينون من قبل الوزير الأول بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لعهدة مدتها ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد[3] ، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها ، على أن تزود اللجنة بأمانة تقنية تتوالاها مصالح وزارة الشؤون الخارجية [4] .

كما يمكن لهذه اللجنة الإستعانة بأي شخص طبيعي أو معنوي ذو كفاءة من شأنه أن يساهم في أشغالها ويفيدها في ذلك[5].

ب– تشكيلة اللجنة :تجتمع اللجنة الوطنية الوقائية من جرائم الإتجار بالأشخاص ومكافحته في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة (03) أشهر وذلك بناءا على استدعاء من رئيسها ، الذي يعينه الوزير الأول من بين أعضائها ،كما يمكن أن تجتمع في دورات غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلث (3/1) أعضائها ، حيث يعد رئيس اللجنة جدول أعمال الإجتماعات ويبلغه إلى كل

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 249/16 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016 ، ج ر ، عدد 57 ، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2016 .

[2] – راجع المادة 03 من نفس المرسوم .

[3] – طالب خيرة ، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية ، رسالة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017-2018 ، ص ص 183-184 .

[4] – المرجع نفسه ، ص 184 .

[5] – راجع المادة 02/04 من المرسوم الرئاسي رقم 249/16 ، السابق الذكر .

عضو قبل خمسة عشرة (15) يومامن تاريخ الدورة ، إلا أنه وبالنسبة للدورات غير العادية يمكن تقليص هذه إلى ثمانية (08) أيام[1].

ثانيا–انتهاج تدابير أمنية فعالة :

إن مقومات الإستراتيجية الأمنية في موجهة جرائم الإتجار بالأشخاص تتمثل بالدرجة الأولى في المقومات البشرية والمقومات المادية ، فالمقومات البشرية تتمثل في رجال الأمن بإعتبارهم محور الإستراتيجية الأمنية ، ومن أجل تفعيل دور رجال الأمن في مكافحة الإتجار بالأشخاص لابد من تأهليهم وتدريبهم تدريبا خاصا للحصول على كوادر أمنية قادرة على مواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص[2] ، أما المقومات المادية ، فتتمثل في الوسائل والإمكانات الحديثة التي تمكن الكوادر الأمنية من آداء دورها في مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص بفعالية واقتدار[3].

ومن أجل تفعيل المنظومة الأمنية تكلف اللجنة الوطنية للوقاية من جرائم الإتجار بالبشر ومكافحته وبصورة رئيسية بوضع سياسة وطنية وخطة عمل في مجال الوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية الضحايا ، وهي بهذه الصفة تتولى العديد من المهام حددها المرسوم الرئاسي 249/16 كمايلي :

– وضع قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع المصالح الأمنية من خلال جمع المعلومات والمعطيات حول الإتجار بالأشخاص مع ضمان حملية الحياة الخاصة للضحايا.

– تنظيم نشاطات تحسيسية توعوية .

– انشاء موقع الكتروني خاص باللجنة بغرض نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة وكذا الأعمال المنجزة في هذا الإطار .

– السهر على تنفيذ السياسة الوطنية وخطة العمل وضمان متابعتها بالتنسيق مع الهيئات المختصة.

– القيام بمتابعة تنفيذ الإلتزامات الدولية الناشئة عن الإتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال .

– اقتراح مراجعة التشريع ذي الصلة عبر ضمان مطابقته مع الإلتزامات الدولية الناشئة عن الإتفاقيات المصادق عليها .

– التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال .

---

[1] – راجع المادة 02/04 من نفس المرسوم .

[2] – عبد الكريم درويش ، التدريب منظور علمي وعملي، المجلة العربية للتدريب، العدد الثاني، يناير ، فبراير 1988 ،ص 11، منشور على الرابط https://search.emarefa.net/ar/detail .

[3] – حمودي أحمد ، المرجع السابق ، ص 64 .

- دعم التكوين وترقيته .
- تنسيق الجهود الوطنية بين الأجهزة الحكومية وغير الحكومية وكذا النشاطات القطاعية .
- وأخيرا إعداد تقرير سنوي حول وضعية الإتجار بالأشخاص في الجزائر يرفع إلى رئيس الجمهورية[1].

فمن خلال هذه التدابير أو الكيانات الأمنية الجديدة المنشأة في الجزائر لغرض مواجهة جريمة الإتجار بالاشخاص يتم تفعيل الأجهزة الأمنية والحد من هذه الجريمة الشنعاء بأسلوب علمي واستراتيجي ناجح .

وذكر من جهة أخرى المبادراتالتي قامت بها المؤسسة الأمنية لمكافحة هذه الظاهرة من خلال مشاركتها في مختلف الملتقيات الوطنية والإقليمية والدولية لاسيما فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة والطفولة ، مبرزا أهمية إنشاء آليات التعاون بين الشرطة الإفريقية "أفريبول" لمكافحة الجريمة والوقاية من مختلف أشكالها بالقارة السمراء .

كما أعرب عن أمله في أن يخرج هذا اللقاء بتوصيات من شأنها "توطيد التعاون والتنسيق مع مختلف الهيئات المعنية للوقاية من جريمة الإتجار بالأشخاص" ، وبدورها تطرقت رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان "فافا سيد لخضر بن زروقي" إلى الجهود التي بذلت من طرف الجزائر لترقية وحماية حقوق الإنسان ومكافحة كافة أشكال الجريمة ، لاسيما ظاهرة الإتجار بالأشخاص ، مشيرة إلى أن الجزائر انضمت إلى كل الإتفاقيات والبرتوكولات الدولية والجهوية في هذا المجال والتي تم الإستلهام منها لإثراء معظم القوانين الوطنية الخاصة بحماية وترقية حقوق الإنسان .

ودعت في هذا السياق إلى إعادة النظر في الترتيب الدولي للجزائر في مجال حقوق الإنسان بالنظر للمساعي الكبيرة المبذولة من أجل حماية حقوق الفئات الهشة والأطفال والمرأة.

وشدد رئيس اللجنة الوطنية للوقاية ومكافحة الإتجار بالأشخاص على أهمية مكافحة هذه الظاهرة قبل استفحالها في المجتمع ، داعيا إلى بذل المزيد من الجهود لوضع خطة عمل مشتركة وتسطير استراتيجية وطنية بمشاركة جميع الأطراف لمكافحة كافة أشكال الجريمة لاسيما ظاهرة الإتجار بالأشخاص والتحسيس بخطورتها[2] .

الفرعالثاني : وضع استراتيجية وقائية

[1] - طالب خيرة ، المرجع السابق ، ص ص 185-186 .

[2]-https:// sudhorizons.dz/ar/2016-10-15-18-17-29-arabe/2017-08-25-18-37-01/2596.

إن وضع وتبني إستراتيجية تشريعية وأمنية لمواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص لا يكفي لوحده من أجل الحد من الإتجار ، بل ينبغي وضع إستراتيجية وقائية ونشر الوعي ، وإيجاد برامج وقاية عن طريق وضع إستراتيجية وتوصيات بخصوص دور المؤسسات التعليمية والاجتماعية والمجتمع المدني والقطاع الخاص .

وتعرف الوقاية بأنها"مجموعة من الوسائل والإجراءات التي تتخذها الدولة ، أو من يقوم مقامها والتي بدورها تحول دون الشخصية الإجرامية في المجتمع[1] ومن هذا المنطلق سوف نرى في هذه الدراسة مايلي :

أولا– الإستراتيجيات الوقائية الإجتماعية :

سنتطرق إلى الإستراتيجيات الوقائية الإجتماعية من خلال :

– دور مؤسسات المجتمع المدني : ويقصد بمؤسسات المجتمع المدني تلك المؤسسات القائمة على أساس روابط اختيارية يدخل فيها الأفراد طواعية وتضم كل المؤسسات الإقتصادية والثقافية والإجتماعية والدينية والتعليمية والنقابات ، والتي تعمل بإستقلال عن الدولة ، وهي تنظيمات تطوعية تعمل على تنمية المجتمع ، ولا تتدخل الدولة فيها ، ولتسليط الضوء على دور مؤسسات المجتمع المدني سنتناول مايلي :

* **دور المؤسسات التعليمية والإجتماعية والصحية** : إن ظاهرة الإتجار بالأشخاص نستهدف بالدرجة الأولى الأطفال والنساء فلا بد أن تشمل حملات التوعية هاتين الفئتين ، ولا شك أن تفعيل دور المجتمع المدني يكون من خلال إعداد وسائل لمواجهة مختلف المشاكل التي تعد سببا أساسيا في انتشار ظاهرة الإتجار بالأشخاص لمشكلة الفقر ، وذلك بوضع شبكات الأمان الإجتماعية للفتيات الأكثر فقرا و تنفيذ أنشطة لتمكين الأسر الفقيرة اقتصاديا من تحسين مستواها المعيشي[2].

ويتمثل دور المؤسسات التعليمية في تكثيف الجهود بهدف ملاءمة برامج التعليم للقيم والمبادئ المبينة بإتفاقيات منع الإتجار بالأشخاص بما يحقق تنمية إقرار حقوق الإنسان والقضاء على ظاهرة الإتجار به المنتشرة في المجتمع ، لما لها من آثار خطيرة على الإنسان .

[1] – عبد الهادي هاشم عبد الهادي محمد ، المرجع السابق ، ص 330 .

[2] – خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 366 .

هذا وقد تم وضع نظام رصد لجعل برامج التعليم مستجيبة للقيم والمبادئ الإنسانية كالتسامح والمساواة بين الجنسين ، كما تم وضع برامج تدريب خاصة بالمدرسين لإعدادهم وتدريسهم نحو تحقيق هذه الأهداف وترسيخ أساليب العمل الجماعي وتعميق دور المؤسسات التعليمية في موجهة جرائم الإتجار بالأشخاص عن طريق تطوير وسائل العمل والتجهيزات والأدوات في مجال التربية عامة ونشر ثقافة حقوق الإنسان[1]، بالإضافة لإحياء أيام دراسية لإحياء اليوم العالمي لكرامة ضحايا الإتجار بالأشخاص من طرف رئيس اللجنة الدائمة الخاصة بالحقوق الإقتصاديةوالإجتماعية والثقافية[2].

كما وضعت بعض الأدوات والمناهج الملاءمة والفعالة ، تمثلت في انتاج الكتب والمجلات والمطويات وغيرها من المواد التعليمية الأخرى ، بالإضافة للمكتبات وأقيمت العديد من الدورات التكوينية والندوات والمحاضرات ، كما تم توسيع دائرة المشاركين والمستفيدين منها.

و بالرجوع إلى دور المؤسسات الاجتماعية والصحية والقضائية في وضع برامج التدريب خاصة بمختلف المؤسسات الاجتماعية والصحية والقضائية، بما في ذالك إدارة السجون والمن العمومي، وهذا من أجل ترسيخ المعرفة والوعي بحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة لكونه الفئة الأكثر تعرضا لهذا النوع من الاتجار، وتوفير الحاجيات المادية والعاطفية المناسبة لسنه.[3]

كما تم إدماجية حقوق الطفل في مختلف البرامج التكوينية الخاصة بإعداد الكوادر والمختصين الفنيين العاملين بالمؤسسات الاجتماعية والصحية والقضائية.

[1] – فؤاد الشريف ، جريمة الإتجار بالأطفال في القانون الجنائي الدولي ، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، 2011 ، ص 108 .

[2] – https://cndh.org.dz/arabic/index-php/extras/2013-12-25-16-de-1-49-activid-commission-3/item/439-2019-07-31-17-56-27.

[3] – محمد أحمد داود، ورقة عمل حول الاتجار بالبشر وبعض الظواهر المتقاربة– ندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة –مركز بحوث الشرطة ، أكادمية مبارك للأمن، 2010/06/20، ص09.

وقد وضعت العديد من حملات التوعية لبعض الأصناف من الأطفال الذين يعيشون حالات صحية تهدد صحتهم أو سلامتهم البدنية أو المعنوية، بما في ذالك الاستغلال الاقتصادي والجنسي وسوء المعاملة والممارسات التقليدية تجاه البنات[1].

بالإضافة إلى فتح المؤسسات الاجتماعية والصحية والقضائية لمشاركة الأطفال ووالديهم في الخطط والبرامج والقرارات الخاصة بالأطفال وأسرهم، وتم وضع أنظمة خاصة بتلقي المقترحات والشكاوي من قبل الأطفال وذويهم بشأن سير نظام مختلف المؤسسات الاجتماعية والصحية والقضائية العاملة مع الأطفال ومن أجل الأطفال، وتنظيم نشاطات توعوية وتحسيسية.

وتكريس الجهود المجتمعية لمنع ظاهرة تسول الأطفال، وخاصة إتخاذ التدابير الكافية لمنع تهريب الأشخاص عبر حدود الدول، بالإضافة لتنشئة الأطفال التنشئة الاسلامية الصحيحة لاكتساب الحصانة والمناعة وإنشاء الجمعيات الخيرية لاحتضان المشردين، والتركيز على تعليم الأطفال وجعل التعليم مجاني كما هو الحال في الجزائر وزيادة التثقيف والتوعية بحقوق الطفل.

بالإضافة لزيادة الوعي المجتمعي بالمخاطر والعواقب الناجمة عن هذه الجريمة[2].

ثانيا– الإستراتيجيات الوقائية الخاصة :

اقتنعت جل الدول بأنه لا وجود لإستراتيجية شاملة لمكافحة الإتجار بالأشخاص من دون مشاركة المجتمع المدني والجهات الخاصة كذلك [3] ، ويتمثل دور الإستراتيجيات الخاصة إضافة للإستراتيجياتالإجتماعية في مكافحة الإتجار بالأشخاص في تنمية دور المنظمات الغير حكومية والمؤسسات الإجتماعية (المجتمع المدني) ، كذا في تطوير قنوات الإتصال والتعاون بينهما وبين المؤسسات الحكومية في مجال إعداد البيانات والإستراتيجيات والبرامج الخاصة بمكافحة هذه الجرائم .

---

[1]– وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص271.

[2]–.http://www.aps.dz/ar/algerie/59200.2018.07-30-16-06-45، وكالة الأنباء الجزائرية ، تاريخ الإطلاع 2020/03/24 على الساعة (18.00سا)

[3] – فؤاد الشريف ، المرجع السابق ، ص 110.

وتم توجيه عناية خاصة إلى المنظمات التي تقدم الخدمات للأطفال وخاصة الذين يعيشون أوضاعا صعبة سواء في الحالات الطارئة كأطفال الحروب والنزاعات المسلحة والأطفال النازحين واللاجئين والمعاقين والأيتام والأطفال المعرضي لشتى أشكال الإساءة البدنية والإستغلالالإقتصادي بالإضافة لتكثيف الدورات التدريبية لفائدة المنظمات الغير الحكومية على اعداد المكاتب والمعارض الخاصة بحقوق الطفل ، وكذا تقديم التسهيلات المادية لها لإنجاز هذه الأدوات ونشرها على نطاق واسع لدى الكبار والصغار على حد سواء[1].

كما أعطت الجزائر إهتماما خاصا مؤخرا لوضع برامج خاصة بهدف نشر مبادئ حقوق الإنسان وعدم الإتجار به لدى أصحاب المؤسسات الخاصة ، وهذا بنشر الوعي لديها بوجه خاص ، وبقضية عمالة الأطفال وبآثارها السلبية وخاصة بعد تفشي ظاهرة الأطفال الأفارقةلإستعمالهم كسلعة أو العمالة أو لغيرها من الأعمال الماسة بحرياتهم وحقوقهم والعمل على القضاء على ظاهرة الإتجار بهم داخل المجتمع .

وقد سعى رجال الأعمال ومدير المؤسسات الإستثمارية لإيجاد سبل و وسائل لدعم حملات مناهضة الإتجار بالأشخاص بعد ازدياد الوعي بخطورة هذا الوباء ، وتمثل هذه الدائرة المستديرة إلتزام قطاع الأعمال بصياغة وتبني مبادئ مناهضة للإتجار بالأشخاص ، لذا ينبغي أن يشارك الجميع من الحكومات والمنظمات الغير الحكومية وأفراد الجهات الخاصة في إيجاد حلول مناسبة ، حيث شهدت السنوات العشر الأخيرة الكثير من الإهتمام من طرف مؤسسات القطاع الخاص بالأنشطة المناهضة للإتجار بالأشخاص بغرض الإستغلال الجنسي على وجه الخصوص[2] .

كما إجتهدت المنابر الدينية في إبراز خطورة هذه الظاهرة ، وذلك بإعتماد رجال الدين في إدماج حقوق الإنسان في خطبهم ودروسهم ونشرها على أوسع نطاق ممكن وذلك بشتى الوسائل الفعالة والملائمة[3].

فبالتالي يجب تحسين المعرفة الخاصة بالإتجار بالأشخاص وتعزيز هذه الجهود الوقائية لمكافحة هذه التجارة ، سواءا بحفز المؤسسات الدينية والمنظمات غير الحكومية والمدارس والجمعيات المحلية ودراسة استراتيجيات مكافحة الإتجار بالأشخاص بشكل دوري للتأكد من أنها مازالت خلاقة وفعالة.

---

[1] – حمودي أحمد ، المرجع السابق ، ص 69 .

[2] – خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 365 .

[3] – وسيم حسام الدين الأحمد ، المرجع السابق ، ص 274 .

الخاتمـة

وختاما لما ســبق نخلص إلى القول أن جريمة الإتجار بالأشـــخاص من بين أخطر الجرائم المنظمة السـائدة في القرن الحالي ، وأحد علل العالم الأكثر خزيا والتي تستهدف الشـرائح الضـعيفة من المجتمع وتتجه نحو انتهاك حقوق الإنســان بصــفة عامة ولبعض الحقوق بصــفة خاصــة مثل : الحق في أمن الشخص وكرامته والحق في عدم تعرضه للتعذيب أو الإحتقار أو المعاملات اللاإنسانية والمهنية والخداع الإنتهاك الجســدي ، وتعاني منها مجتمعات كثيبرة بســبب تدني المســتويات الإجتماعيةوالإقتصــادية والثقافية لبعض الأفراد فيها .

كما تعتبر جريمة الإتجار بالأشـــخاص مشـــكلة تفتك بأمن الدولة وكيانها وأنظمتها الإقتصاديةوالإجتماعية ، بالإضافة إلى أنها تخلف آلاف الضحايا خاصة من النساء والأطفال الذين يتعرضون لأسوأ أشكال الإستغلال.

ففي هذا البحث استطعنا التعرف على ماهية الإتجار بالأشخاص الشيء الذي جعلنا نفرق بين بينها وبين الجرائم المشـــابهة لها ، وتعرفنا كذلك على الجوانب القانونية لهذه الجريمة في إطار قانوني ، وكثفت الجزائر كافة جهودها لمكافحة تلك الظاهرة ســـواء داخل الدولة أو خارجها بالتعاون مع المنظمات الدولية التي تكافح هذه الجريمة ، والتعاون مع ســـائر دول العالم ، وتتجلى هذه الجهود من خلال الخطوات التي اتخذتها الدولة ، وأبرزها التصـــديق على اتفاقية للتعاون مع اســـبانيا حول الأمن ومكافحة الإرهاب وعلى التعاون الثنائي في مجال مكافحة الإتجار بالبشـــر أو لتبادل المعلومات والخبرات وذلك في 07 فيفري 2009 وأيضا المصادقة والإنضمام إلى بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشـــخاص وبخاصـــة النســـاء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك في 09 مارس 2004 بالإضافة لإصدار تعديل قانوني مس قانون العقوبات نتج عنه قســـم خاص بالإتجار بالأشـــخاص يفي 08 مارس 2009 ، وجاء هذا الأخير موافقا مع بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وبالتالي يمكن القول أنه جاء انسجاما مع المتطلبات الدولية ، بالرغم من وجود بعض النقائص والصعوبات التي حاول المشرع مكافحتها في هذه الدراسة .

النتائج المتوصلإليها :

تمالتوصل من خلال هذه الدراسة إلى جملة من الإستنتاجات يمكن ايرادها على النحو التالي:

- أن الإنتشار المتزايد لجريمة الإتجار بالأشخاص أجبر المجتمع الدولي على التكاثف والتعاون من أجل معالجتها في إطار قانوني .

- إن جريمة الإتجار بالأشـــخاص لها آثار هدامة ، خاصـــة على النســـاء والأطفال الذين هم الأكثر عرضـــة لها ،كما تعد جريمة ذات طابع خاص لأن مرتكبيها يعاملون الإنســـان وكأنه ســـلعة مادية تخصص لأغراض مختلفة.

– ظاهرة الإتجار بالأشـــخاص مثلها مثل كل الظواهر لها أســـبابها الرئيســـية ويأتي على رأس هذه الأسباب العولمة والفقر الذي عاني منه معظم المجتمعات في العالم ، بالإضـافة لهذين السببين الرئيسيين هناك أسباب أخرى تتمثل في زيادة الطلب على عمليات الإتجار بالأشـخاص والمكاسـب أو الأرباح الوفيرة والسـريعة التي يحصـل عليها الجناة بالإضـافة إلى قلة الوعي لدى معظم المجتمعات بخطورة هذه الظاهرة وآثارها ، وافتقارهم إلى ثقافة قانونية وعدم معرفتهم لحقوقهم وواجباتهم ، مما يؤدي بهم إلى الرضوخ لمطالب الجناة والخوف منهم.

– اتخذ المشرع الجزائري من بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص كأساسا لتعديل قانون العقوبات في شقه المتعلق بالإتجار بالأشخاص .

– عند دراسة جريمة الإتجار بالأشـخاص وجدنا بأنها من الجرائم على الأشـخاص ، بمعني أن موضـوع الإتجار هو الإنســان ، وهي أيضــا جريمة مركبة إذ يتكون النشــاط المكون لركنها المادي من أكثر من فعل.

– مسـاعدة بعض الآليات التكنولوجية الحديثة لارتكاب هذه الجريمة مثل : الإسـتغلال الجنسـي من خلال اســـتخدام الأنترنيت بدلا من اســـتعمالها في التطور والتنمية ، تســـتغل من طرف المتاجرين بالأشخاص في تسهيل عملية الإستغلال وكذلك الإتصال فيما بينهم من أجل التخطيط والتنفيذ .

– إن جريمة الإتجار بالأشـخاص تحمل بعض أوجه الشـبه مع جرائم الإحتيال والخطف والبغاء وتهريب المهاجرين ، إلا أنها تتميز عن تلك الجرائم لما لها من مميزات خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم.

– إن مواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص على المستوى الداخلي أمر مطلوب ولكنه غير كاف لمواجهة هذه الجرائم ، مما يزيد من فاعلية هذه المواجهة هو التعاون بمختلف صـــوره للحد من هذه الظاهرة ، مثل التعاون الدولي والإقليمي والتعاون بين المؤسسات المختلفة .

وتتمثل إلزامية هذا التعاون خصوصا في ظل تجاوز جرائم الإتجار بالأشخاص للحدود الدولية .

– من خلال دراسـة أركان جريمة الإتجار بالأشـخاص لاحظنا وجود عنصـرين أسـاسـين يدخلان في ركنها المادي هما : السـلوك الجرمي والوسـائل التي ترتكب بواسـطتها ، كما أن ركنها المعنوي يتطلب فضلا عن القصد الجرمي العام توافر القصد الجرمي الخاص المتمثل في الإستغلال بمختلف صوره.

ومن خلال البحث في هذه الجريمة تم التوصل إلى جملة من المقترحات :

* دعوة وسائل الإعلام الجزائرية إلى مزيد من الإهتمام بالتوعية بمخاطر جريمة الإتجار بالأشخاص.

* توعيـة المجتمع بخطورة هـذه الجريمـة وذلـك بتبـادل الخبرات الميـدانيـة والقيـام بحملات التوعيـة والإستفادةمن التقنيات الحديثة في تتبع المجرمين.

* عقد الندوات والدورات المستمرة في جميع الجامعات لنشر الوعي القانوني والإجتماعي للتعرف على هذه الجريمة والإبلاغ عنها للحد منها .

* توجيه المزيد من الإهتمام بضحايا جريمة الإتجار بالأشخاص من خلال جهود المجتمع بكل فئاته.

* ضـــرورة وجود رقـابـة فعـالـة على مواقع الانترنيـت وذلـك لمكـافحـة الإعلانات المتعلقـة بالإتجـار بالأشخاص من أجل الإطاحة بضحاياها .

* وضع خطة استراتيجية وطنية شاملة والتنسيق بين المؤسسات المختلفة للحد من هذه الظاهرة .

* الدعوة إلى مزيد من الدراسات والبحوث بما يكفل معالجة الجوانب التي تستحق التجريم والعقاب في الوقاية من الإتجار بالأشخاص .

قائمة المصادر و المراجع

أولا – المصادر

– القرآن الكريم ، برواية ورش عن الإمام نافع ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر .

– الوثائـق القانونيـة

*** الصكوك الدولية**

- برتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 55 ، المؤرخ في 15 تشرين الثاني نوفمبر، سنة 2000.

- البروتوكول الإختياريلإتفاقية حقوق الطفل بشـــأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واســـتخدامهم في العروض والمواد الإباحية ، إعتمد وعرض للتوقيع والتصـــديق والإنضـــمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 ، الدورة 54 ، مؤرخ في 25 مايو 2000 ، دخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002 .

- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 ، المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لعام 1930

- الإتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف بتاريخ 25 سبتمبر 1926 .

- إتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2012 ، الصادرة في 21-2010/12 ، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 251/14 المؤرخ في 2014/09/08 ج ر ج ، عدد 56 الصادرة في 20 سبتمبر 2014 .

- القانون الإتحادي رقم 15 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر ، الجريدة الرسمية الإماراتية ، العدد 575 ، الصـــادرة بتاريخ 28 – 01- 2015 ، منشـــور على الرابط ، https://books.google.dz/books?id ، تاريخ الإطلاع 2020/06/26 .

- القانون رقم 64 ، المتعلق بشأن مكافحة الإتجار بالبشر ، جريدة رسمية مصرية ، عدد 18 مكرر الصـــادرة في 09 مايو 2010 ، منشـــور عبر الموقع https://www.mohamah.net/law/ . تاريخ الإطلاع2020/06/26 .

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 ، المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 ، تاريخ بدأ النفاذ 02 أيلول سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49 .

- اتفاقية الســـخرة لعام 1930 رقم 29 ، إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل يوم 28 حزيران 1930 في دورته الرابعة عشرة ، تاريخ بدأ النفاذ في 01 ماي 1932 ، طبقا للمادة 28 ، صادقت عليها الجزائر في 19 أكتوبر 1962 .

- الوثيقة الأممية رقم 55/25 .

– القوانين الداخلية

- المرسوم الرئاسي رقم 249/16 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016 ، ج ر ، عدد 57 ، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2016 .
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 15 ، المؤرخة في 08 مارس 2009 .
- القانون رقم 14-01 ، المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435 هـ ، الموافق لـ 04 فبراير 2014 ، ج ر ج عدد 07 ، الصادرة في 16 ربيع الثاني 1435 هـ ، الموافق لـ 16 فبراير 2014 ، المتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري .
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ، ج ر ج عدد 39 ، الصادرة في 03 شوال 1436 هـ ، الموافق 19 يوليو 2015
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 17-07 ، المؤرخ في 27 مارس 2017 ، الجريدة الرسمية عدد 20 ، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017 .
- القانون رقم 05-04 ، المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ ، الموافق لـ 06 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، ج ر ج ، عدد 12 ، الصادرة في 04 محرم 1426 هـ ، الموافق لـ 13 فبراير 2005 .

ثانيا – المراجع

– الكتبالعامة

- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، د ط ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 .
- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 .
- حطاب عبد النور ، المعايير لمكافحة الإتجار ومدى اتساق القوانين الوطنية معها ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2016
- الشيخلي عبد القادر عبد الحافظ ، مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ، دون طبعة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2005.
- عبد القادر حسين جمعة ، جريمة تهريب المهاجرين في ضوء القانون الدولي الجنائي ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، كلية أشور الجامعة ، العدد السادس عشر ، 2019 .

– عبود السراج ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، نظرية الجريمة ، د ط ، مطبوعات جامعة دمشق ، سوريا ، 2007 .

–عبيد عبد الله ، جريمة الإختطاف بين الشـريعة والقانون ، مجلة جامعة كركوك للدراسـات الإنسـانية المجلد السابع ، العدد الأول ، السنة السابعة ، كركوك ، العراق ، 2012 .

– علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي الطبعة الأولى ، منشورات الحلب الحقوقية ، لبنان ، 2009.

– علي بن بهلول الرويلي ، جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإتجار بالبشـر ، بحث ضـمن كتاب مكافحة الإتجار بالبشـر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسـات والبحوث ، الرياض ، 2012 .

– قدري عبد الفتاح الشهاوي ، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري و المقارن ، منشأة دار المعارف ، د ب ن ، 1999 .

– وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

– الكتبي آمنة جمعة ، جرائم الإتجار بالبشر ، المفهوم والأسباب وسبل المواجهة ، الطبعة الأولى ، مركز الإمارات والدراسات للإعلام ، الشارقة ، 2008

– كمال عبد الله محمد ، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات ، الطبعة الأولى ، دار الحامد ، الأردن ، 2012.

– مبارك هشـــام عبد العزيز ، ماهية الإتجار بالبشـــر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 01 لســـنة 2008 ، بشـــأن مكافحة الإتجار بالأشـــخاص ، دون طبعة ، مركز الإعلام الأمني ، البحرين ، 2009 .

– المجالي نظام توفيق ، شرح قانون العقوبات ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، 2010.

– محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1988 .

الكتبالخاصة

- الكتبي آمنة جمعة ، جرائم الإتجار بالبشر ، المفهوم و الاسباب و سبل المواجهة ، الشارقة ، مركز الإمارات للدراسات و الاعلام ، د ط ، د ب ن ، 2008 .

- أشـــرف الدعدع ، مرتكزات الوقاية من جرائم الإتجار بالبشـــر بدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة، مصر ،2012 .

- الأخضـر عمر الدهيمي ، ندوة علمية حول مكافحة الإتجار بالبشـر ، التجربة الجزائرية في مكافحة الإتجار بالبشر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، 2012 .

- الهواوشة ايمن نواف شريف ، الإتجار بالبشر دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن ، د ط ، منشورات مجلة إتحاد كتاب الأنترنت المغاربة الإلكترونية ، السعودية ، 2013.

- ايناس محمد البهجي ، جرائم الإتجار بالبشـر ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصـدارات القانونية ، القاهرة ، 2013 .

- حامد سـيد محمد حامد ، الإتجار في البشـر كجريمة منظمة عابرة للحدود ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2010.

- حسون عبيد هجيج و مازن خلف ناصر ، " الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الإتجار بالبشر " ، دراسة مقارنة ، مجلة آداب المستنصرية ، العدد 67 ، كلية القانون ، 2014 .

- خالد مصـطفى فهمي ، النظام القانوني لمكافحة الإتجار بالبشـر في ضـوء القانون رقم 64 لسـنة 2010 و الإتفاقيات الدولية و التشـــريعات العربية ، دراســـة مقارنة ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2011 .

- رامي متولي القاضـي ، جريمة الإتجار بالبشـر في القانون الإماراتي في ضـوء أحدث التعديلات مجلة جامعة الشـارقة للعلوم الشـرعية والقانونية ، المجلد 12 ، العدد 01 ، القاهرة ، شـعبان 1436 هـ/ يونيو 2015 .

- سوزي عدلي ناشد ، الإتجار بالبشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008

- عبد القادر الشـيخلي ، جرائم الإتجار بالأشـخاص والأعضـاء البشـرية وعقوباتها ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 .

- عبد الهادي هاشـم عبد الهادي محمد ، الإتجار بالبشـر بين الفقه الإسـلامي والقانون الوضـعي ، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2015 .

- عمر دهام أكرم ، جريمة الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، القاهرة ، 2011 .
- فايز محمد حسين محمد ، حقوق الإنسان و مكافحة جرائم الإتجار بالبشر ، دراسة في القانون المقارن ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2014 .
- ماجد عادل ، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية و القانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة ، تحت عنوان الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، الجزء الأول ،الطبعة الأولى ، الرياض ، 2010 .
- محمد جميل النسور ، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية و سبل مكافحتها ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 41 ، 2014 .
- هاني السبكي ، عمليات الإتجار بالبشر في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية و الأجنبية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، د ط ، 2010 .
- وجدان سليمان ارتيمه ، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2014 .
- محمد خلف بني سلامة ، جريمة الإتجار بالبشر في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، مجلة الفقه والقانون ، عدد 38 ، دجنبر 2015 .

- الرسائل و الأطروحات والمذكرات

- المرزوق خالد بن محمد سليمان ، جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية ، رسالة درجة ماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2005 .
- تيتوشرادية ، جريمة الإتجار بالبشر العابرة للحدود ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، 2010.

- رحماني إلياس وأحرس مسعود ، مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في التشريع الوطني والدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2017-2018 .

- رماس هبة الله وكريم الهاشمي ، مشروعة أعمال الضبطية القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2016-2017 .

- زعيطي ياسمين أحلام ، إختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس والإنابة القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علم الإجرام ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، 2017-2018 .

- سعدلي ظريفة وتغربيت مفيدة ، فكرة الإتجار في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، السنة الجامعية 2015-2016 .

- شادلي محمد أمين ، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة 2018-2019 .

- صحراوي توفيق ، جريمة الإتجار بالبشر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ، 2018-2019 .

- صفاء كزونة ، جريمة الإتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية ، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013-2014 .

- طالب خيرة ، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017-2018 .

- علي مسعودان ، تجريم الإتجار بالأشخاص في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2014 .

- فؤاد الشريف ، جريمة الإتجار بالأطفال في القانون الجنائي الدولي ، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، 2011.

- كنزة غربي ، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014-2015.

حمودي أحمد ، النظام القانوني لجريمة الإتجار بالبشر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ، 2015.

سيبوكر عبد النور ، جريمة الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2016 – 2017 .

- المقالات العلمية

- خليل عشاري ، الأطفال في وضعيات الإتجار ، التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية ، الحلقة العلمية مكافحة الإتجار بالأطفال ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 1427 هـ/2006 .

- رفعت رشوان ، التحري و الإستدلال عن جرائم الإتجار في البشر ، بحث مقدم لندوة مكافحة جرائم الإتجار في البشر ، وزارة الداخلية ، الإمارات العربية المتحدة ، 2009 .

- عبد الكريم درويش ، التدريب منظور علمي وعملي، المجلة العربية للتدريب، العدد الثاني، يناير ، فبراير 1988 ،منشور على الرابط https://search.emarefa.net/ar/detail ، تاريخ الإطلاع 2020/06/26 .

- المداخلات

- اقلولي ولد رابح صافية ، تجريم الإتجار بالأشخاص على ضوء أحكام القانون 09-01 ، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، غير منشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 18 و 19 أفريل 2018 .

- سهتالي حميدة ، الإنعكاسات الخطيرة لجريمة الإتجار بالبشر على حقوق الإنسان ، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الإتجار بالبشر الإشكالات الجديدة و التحديات الراهنة ، غير منشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 18 و 19 أفريل 2018 .

- فاطمة العرفي ، الإجراءات الحمائية المقررة لضحايا الإستغلال الجنسي في إطار مكافحة جريمة الإتجار بالبشر ، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الإتجار بالبشر الإشكالات الجديدة والتحديات الراهنة، غير منشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 18 و 19 أفريل 2018 .

– قاسيمي آسيا ، خطورة الآثار الإقتصادية المترتبة عن جريمة الإتجار بالبشر ، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الإتجار بالبشـــر الإشـــكالات الجديدة و التحديات الراهنة ، غير منشـــور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 18 و 19 أفريل 2018 .

– محمد أحمد داود، ورقة عمل حول الاتجار بالبشر وبعض الظواهر المتقاربة– ندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة –مركز بحوث الشرطة ، أكادمية مبارك للأمن، 2010/06/20.

المواقع الإلكترونية

-revuralgerienned.anthopologie et de sciences sociales .. sur le lien .https:doi .ong ho .4000/insanyat.15258 .

-kevin bales laurel .eric .sto.ver and steverlize .

-https:// sudhorizons.dz/ar/2016-10-15-18-17-29-arabe/2017-08-25-18-37-01/2596.

- https://cndh.org.dz/arabic/index-php/extras/2013-12-25-16-de-1-49-actived-commission-3/item/439-2019-07-31-17-56-27.

- deuxieme rapport annuel ou parlement ou gouvernement de lobsavation national de lenfance en danger .oned.paris.2006.

- http://www.aps.dz/ar/algerie/59200.2018.07-30-16-06-45.

الفهـــــرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01

الفصـل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأشخاص	**07**
المبحث الأول : ماهية الإتجار بالأشخاص	**08**
المطلب الأول : المقصود بالإتجار بالأشخاص	**08**
الفرع الأول :التعريف الفقهي للإتجار بالأشخاص	**08**
الفرع الثاني :تعريف الإتجار بالأشخاص على المستوى الدولي	**09**
الفرع الثالث :تعريف الإتجار بالأشخاص في التشريعات المقارنة	**12**
أولا –القانون الإماراتي	**12**
ثانيا–القانونالأمريكي	**13**
ثالثا–القانونالمصري	**14**
الفرع الرابع : تعريف الإتجار بالأشخاص في القانون الجزائري	**14**
المطلب الثاني : عناصر جريمة الإتجار بالأشخاص	**15**
الفرع الأول : محل جريمة الإتجار بالأشخاص	**15**
الفرع الثاني : القائم بالإتجار (التاجر أو الوسيط)	**16**
الفرع الثالث : الدول المعنية بالإتجار	**17**
المطلب الثالث : خصائص جريمة الإتجار بالأشخاص	**18**
الفرع الأول : جريمة الإتجار بالأشخاص جريمة منظمة عبر الوطنية	**18**
الفرع الثاني : جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم العمدية	**18**
الفرع الثالث : جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم المركبة	**19**
الفرع الرابع : جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم المستمرة	**20**
الفرع الخامس : جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم الواقعة على الأشخاص	**20**
المبحث الثاني : مظاهر جريمة الإتجار بالأشـخاص وتمييزها عن الجرائم الأخرى وآثارها	**21**
المطلب الأول : صور جرائم الإتجار بالبشر وتمييزها عن الجرائم الأخرى	**21**

الفرع الأول: صور جرائم الإتجار بالبشر	**21**
أولا–الإتجار بالبشر لغايات جنسية	**21**
ثانيا –الإتجار بالبشر لغرض أعمال السخرة والإسترقاق	**25**
ثالثا -الإتجار بالأعضاء البشرية	**26**
الفرع الثاني: تمييز جريمة الإتجار بالأشخاص عن الجرائم الأخرى	**27**
أولا – تمييز جريمة الإتجار بالأشخاص عن جريمة تهريب المهاجرين	**27**
ثانيا–تمييز جريمة الإتجار بالأشخاص عن جريمة الهجرة غير الشرعية	**29**
ثالثا– تمييز جريمة الإتجار بالأشخاص عن جريمة الخطف	**30**
رابعا – تمييز جريمة الإتجار بالأشخاص عن جريمة البغاء	**31**
الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن جرائم الإتجار بالأشخاص	**32**
أولا –الإنعكاسات الأمنية	**32**
ثانيا – الإنعكاساتالإقتصادية	**33**
ثالثا– الإنعكاساتالنفسية والإجتماعية	**35**
رابعا –الإنعكاساتالسياسية	**36**
الفصل الثاني : التنظيم القانوني لجريمة الإتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها	**38**
المبحث الأول:الأحكام القانونية لجريمة الإتجار بالأشـــخاص في التشـــريع الجزائري	**38**
المطلب الأول: أركان جريمة الإتجار بالأشخاص	**38**
الفرع الأول :الركن الشرعي	**38**
الفرع الثاني :الركن المادي	**39**
أولا– السلوك الإجرامي لجريمة الإتجار بالأشخاص	**39**
ثانيا –وسائل إرتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص	**42**

ثالثا –النتيجة الإجرامية في جريمة الإتجار بالأشخاص	**47**
الفرع الثالث : الركن المعنوي	**47**
أولا– القصد الجنائي العام لجريمة الإتجار بالأشخاص	**48**
ثانيا –القصد الجنائي الخاص	**49**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري	**55**
الفرع الأول :العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	**55**
أولا– العقوبات الأصلية	**55**
ثانيا– العقوبات التكميلية	**56**
الفرع الثاني :العقوبات المقررة للشخص المعنوي	**56**
أولا– العقوبات الأصلية	**57**
ثانيا– العقوبات التكميلية	**57**
الفرع الثالث: تطبيق ظروف التشديد والأعذار في جريمة الإتجار بالأشخاص	**57**
أولا– الظروف الشخصية المشددة	**58**
ثانيا– الظروف العينية المشددة	**59**
ثالثا– عدم الإستفادة من ظروف التخفيف في جريمة الإتجار بالأشخاص	**59**
رابعا– تطبيق الفترة الأمنية	**60**
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية والوقائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص	**61**
المطلب الأول : الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص	**61**
الفرع الأول:السلطة المختصة بالتحري و الإستدلال عن جريمة الإتجار بالأشخاص	**61**
أولا– فئات الضبطية القضائية	**62**

ثانيا:نطاق إختصاص ضباط الشرطة القضائية	**64**
الفرع الثاني:اجراءات التحري والإستدلال عن جريمة الإتجار بالأشخاص وشروطها صحتها	**65**
أولا –إجراءات التحري والإستدلال عن جريمة الإتجار بالأشخاص	**65**
ثانيا –شروط صحة إجراءات التحري والإستدلال عن جريمة الإتجار بالأشخاص	**67**
المطلب الثاني : الأحكام الوقائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص	**68**
الفرعالأول :وضع سياسة جنائية فعالة	**69**
أولا –وضع تشريعات ملائمة	**69**
ثانيا–انتهاج تدابير أمنية فعالة	**70**
الفرعالثاني : وضع استراتيجية وقائية	**72**
أولا– الإستراتيجيات الوقائية الإجتماعية	**72**
ثانيا– الإستراتيجيات الوقائية الخاصة	**75**
الخاتمة	**77**
قائمة المصادر و المراجع	**80**
الفهرس	**88**